



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

| الاشتراك سنوي | الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا | بلدان خارج دول المغرب العربي |
|-------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-------------------------------------------------|---------------------------------|
| | سنة | سنة |
| النسخة الأصلية | 1070,00 د.ج | 2675,00 د.ج |
| | 2140,00 د.ج | 5350,00 د.ج |
| النسخة الأصلية وترجمتها | | تزداد عليها نفقات الإرسال |
| <p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ 060.300.0007 68 KG بنك الفلاحة والتنمية الريفية حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن 060.320.0600.12 بنك الفلاحة والتنمية الريفية</p> | | |

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

- مرسوم رئاسي رقم 06-302 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005..... 4

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 06-347 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2006، حسب كل قطاع..... 28
- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق..... 29
- مرسوم تنفيذي رقم 06-349 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر..... 30
- مرسوم تنفيذي رقم 06-350 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحويل حديقة التجارب بالحامة إلى ولاية الجزائر..... 31
- مرسوم تنفيذي رقم 06-351 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ..... 32

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل..... 33
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام الرئيس الأول للمحكمة العليا..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام النائب العام لدى المحكمة العليا..... 34
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، تتضمن إنهاء مهام رؤساء مجالس قضائية..... 34
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، تتضمن إنهاء مهام نواب عامين لدى مجالس قضائية..... 34
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام وكيلين للجمهورية لدى مجلسين قضائيين..... 35
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين بعنوان وزارة العدل..... 35

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين النائب العام لدى المحكمة العليا..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين رؤساء مجالس قضائية... 36
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمنان تعيين نواب عامين لدى مجالس قضائية..... 36

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الداخلية والجماعات المحلية**

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية..... 37
- قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للإصلاح الإداري..... 37

وزارة العلاقات مع البرلمان

- قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 17 يوليو سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والحاسبة والوسائل العامة..... 38

وزارة السكن والعمران

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يعدل ويتمم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000، المعدل والمتمم، الذي يحدد كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر..... 38

اتفاقيات واتفاقات دولية

اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية دما للمخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

وحكومة المملكة المغربية،

وحكومة الجمهورية التونسية،

المشار إليها فيما يأتي بـ"الأطراف"،

- **باعتبارها أطرافا** في اتفاقية حماية الوسط البحري وساحل البحر الأبيض المتوسط المبرمة في برشلونة في 10 يونيو سنة 1995 والبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ المبرم بمالطا في 25 يناير سنة 2002، أو/ واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 شباط (فبراير) سنة 1976 والبروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيوت والمواد الضارة الأخرى المبرم في برشلونة في 16 شباط (فبراير) سنة 1976،

- **إن تعترف** بأن جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط يعتبر طريقا هاما لنقل الزيوت وبوجود خطر تلوث دائم يفرض على الدول الساحلية بذل الجهود المستمرة من أجل التنظيم والاستعداد لمكافحة حوادث التلوث البحري الجسيمة وذلك على المستوى الوطني والإقليمي وشبه الإقليمي على حد سواء،

- **إن تدرك** أهمية الاتفاقيات شبه الإقليمية التي تنطوي بنودها على أحكام عملية وإجراءات إدارية وشروط مادية من أجل التعاون في حالات الطوارئ للاستجابة الفورية والفعالة على المستوى شبه الإقليمي في حالات حوادث التلوث،

مرسوم رئاسي رقم 06-302 مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 77-9 منه،

- وبعد الاطلاع على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يصدّق على الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المغربية وحكومة الجمهورية التونسية المتضمن المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي بين الجزائر والمغرب وتونس للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط، الموقع بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 7

تقرر تعيين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وديعة لهذا الاتفاق.

المادة 8

يخضع هذا الاتفاق لتصديق الأطراف وفقا للأحكام الدستورية الداخلية الخاصة بكل منها ويدخل حيز التنفيذ ثلاثين (30) يوما بعد تاريخ إيداع ثالث وثيقة مصادق عليها.

المادة 9

يجوز تعديل هذا الاتفاق بعد موافقة أطرافه وبناء على اقتراح من أحدها. يبدأ نفاذ التعديل حسب الإجراء الذي تم تحديده لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

المادة 10

يجوز تعديل المخطط الملحق لهذا الاتفاق وفقا للشروط الواردة في المخطط.

المادة 11

يجوز لكل طرف من الأطراف أن ينسحب من هذا الاتفاق بإخطار سابق بستة (6) أشهر يوجه إلى الحكومة الودية وبالطريق الدبلوماسي.

المادة 12

تم إعداد هذا الاتفاق من نسخة واحدة باللغة العربية وهو النص ذو الحجية. وترجم ترجمة رسمية باللغة الفرنسية أودعت مع الأصل الموقع عليه.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 20 يونيو سنة 2005.

نيابة من حكومة

المملكة المغربية

(اسم وصفة الموقع)

محمد السعيد بنزيان

سفير المملكة

المغربية بالجزائر

نيابة من حكومة

الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

(اسم وصفة الموقع)

السيد شريف رحمانى

وزير تهيئة الإقليم والبيئة

نيابة من حكومة الجمهورية التونسية

(اسم وصفة الموقع)

نذير حمادة

وزير البيئة والتنمية المستدامة

- **إذ تلاحظ** أن تنمية القدرات الوطنية للاستجابة

لحوادث التلوث في إطار عمل المخططات الاستعجالية الوطنية بما في ذلك معدات المقاومة والأفراد المؤهلين، شرط أساسي، بدونها يصبح التعاون شبه الإقليمي والمساعدة المتبادلة دون جدوى،

- **إذ تأخذ في الاعتبار** الاتفاقيات الدولية

وثيقة الصلة،

قد اتفقت على ما يأتي :

المادة الأولى

تعتمد الأطراف المخطط الاستعجالي الشبه الإقليمي للاستعداد للمكافحة ومكافحة التلوث البحري (يشار إليه فيما يأتي بتعبير "المخطط").

المخطط عبارة عن وثيقة ذات طابع تقني لتنظيم التصدي السريع والفعال لحوادث التلوث البحري من جراء المحروقات في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط الذي يؤثر أو من المحتمل أن يؤثر في المياه تحت السيادة أو الخاضعة للقضاء الوطني لأي طرف يقع داخل هذه المنطقة.

المادة 2

تبذل الأطراف قصارى جهدها من أجل تبادل المساعدة والعون في حالات الطوارئ المترتبة على حوادث التلوث البحري.

المادة 3

لا يوجد ضمن أحكام هذا الاتفاق ما يمنع الأطراف من طلب المساعدة من الدول الأخرى أو المنظمات الدولية في حالة تأثر أو احتمال تأثر المياه تحت سيادتها أو الخاضعة للقضاء الوطني لكل منها بحدوث تلوث بحري.

المادة 4

يحدد المخطط السلطات الوطنية المكلفة بالتنفيذ والمتابعة.

المادة 5

تبذل الأطراف قصارى جهدها في سبيل توسيع نطاق هذا الاتفاق ليشمل التعاون في مجال الوقاية من التلوث البحري الناتج عن السفن.

المادة 6

كل خلاف ينشأ من تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق تتم تسويته عن طريق التفاوض بين الأطراف.

5 الاتصالات وإبلاغ التقارير

1-5 نظام الاتصال

2-5 تقارير التلوث (POLREP)

3-5 تقارير الوضعية (SITREP)

4-5 تقارير ما بعد الحادث

5-5 تقديم التقارير والاتصال بالمركز الإقليمي المتوسطي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري (REMPEC)

6 إدارة اللوجستيك والتمويل والإدارة

1-6 إدارة اللوجستيك

2-6 إجراءات مالية

3-6 التحركات عبر الحدود للموظفين والمعدات والمنتجات والوحدات

4-6 التأمين الطبي والعلاج الطبي

5-6 مسؤولية الإصابات والأضرار

6-6 الوثائق الخاصة بعمليات مكافحة التلوث والتكاليف المترتبة عنها.

7 إبلاغ العامة

1-7 موظف العلاقات العامة

2-7 بيانات صحفية

3-7 ندوات صحفية

4-7 إبلاغ العامة من خلال المركز الإقليمي المتوسطي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري (REMPEC)

1 - المقدمة

1-1 السياق

إن احتمال وقوع أي حادث في البحر المتوسط ينجم عنه تلوث زيتي هام يظل مرتفعاً حيث تقدر حصة المرور بالبحر المتوسط بـ 30% من حجم حركة المرور البحرية العالمية فضلاً عن ذلك، يتم تصدير كميات ضخمة من الزيوت انطلاقاً من الموانئ الجزائرية والتونسية. وبما أن البحر المتوسط الآن وسيبقى هو الطريق الرئيسي لنقل الزيوت والغاز، فإن جل هذا النشاط البحري يمر على مقربة من السواحل التونسية والجزائرية والمغربية.

مخطط استعجالي شبه خاص بالاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط تونس - الجزائر - المغرب

المحتويات

1 المقدمة

1-1 السياق

2-1 الغرض والأهداف

3-1 مجال التنفيذ والتغطية الجغرافية

4-1 تعاريف واختصارات

2 السياسة والمسؤوليات

1-2 السياسة المشتركة

2-2 مسؤوليات السلطات الوطنية

3-2 آلية تنشيط المخطط

4-2 اجتماعات السلطات العملية الوطنية

المسؤولية عن تنفيذ المخطط

5-2 تبادل المعلومات

6-2 التدريب والتمارين المشتركة

3 عناصر مكافحة التلوث والتخطيط

1-3 تعريف الدور القيادي

2-3 القائد في مكان الحادث

3-3 مراكز تنسيق مكافحة التلوث

4-3 فرق الدعم

5-3 هيكل القيادة

6-3 المواصلات

7-3 التخطيط لمكافحة التلوث

8-3 استراتيجية مكافحة التلوث

4 عمليات مكافحة التلوث

1-4 مراحل مكافحة التلوث

2-4 مراقبة الطبقة الملوثة

3-4 طلبات المساعدة من خلال إطار عمل المخطط

4-4 العمليات المشتركة لمكافحة التلوث

5-4 استعمال المواد المذيبة

6-4 إنهاء العمليات المشتركة للمكافحة وتوقيف

العمل بالمخطط

ويجب على جميع أطراف البروتوكول التي تواجه حوادث التلوث أن تتخذ كل التدابير العملية لمكافحة التلوث. حيث وحسب أحكام البروتوكول تسعى "أطراف البروتوكول إلى صون والارتقاء بالمخططات الاستعجالية وخطط الطوارئ الوطنية والوسائل الأخرى الخاصة بمكافحة التلوث والوقاية من حدوثه، وذلك بصورة فردية أو من خلال التعاون الثنائي أو متعدد الأطراف" وتتضمن هذه الوسائل، على وجه الخصوص، المعدات والسفن والطائرات والقوى العاملة المؤهلة لمثل هذه العمليات. كما يتعين عليها بذل قصارى جهدها من أجل تقديم المساعدة لأي طرف في حاجة إليها.

ومن أجل الوفاء بالالتزامات التي تنبثق عن البروتوكول يتعين على السلطات العامة للدول الاستعداد للتدخل على المستوى الوطني وفي إطار التعاون الدولي والمساعدة المتبادلة. من هذا المنطلق يجب وجود ترتيبات بخصوص الاستعداد ومكافحة التلوث تؤمن التدخل السريع والفعال. ويشمل هذا وجود تنظيم إداري ملائم يحدد بوضوح مسؤوليات مختلف السلطات من حيث اتخاذ التدابير والتنسيق فيما بينها. كما يستوجب توفير معدات لمكافحة التلوث تمكن الطرف المهدد أن يبادر بالمكافحة وحماية المواقع الأكثر حساسية أثناء الساعات الأولى الحرجة التي تتبع الحادث دون أن يضطر لانتظار وصول المساعدة المحتملة من طرف آخر. وفي النهاية، فمن المتعارف عليه أن الشرط الأساسي لتحقيق التعاون الإقليمي والمساعدة المتبادلة الفعالة هو توافر قدرات جيدة لمكافحة التلوث على المستوى الوطني.

ويوفر تجمع الموارد والخبرات وسيلة فعالة لمكافحة التلوث الجسيم في الحالات التي لا تكفي فيها موارد الدولة للقيام بذلك بصورة فردية. ومن الأمور المتفق عليها عموماً أن حالات حوادث التلوث الكبرى تستلزم التعاون بين الدول القريبة من بعضها بصورة كافية من أجل تقديم المساعدات المتبادلة. ومن أجل تنظيم مثل هذا التعاون لابد من توفير تخطيط مفصل لتدابير عملية يتم اعتمادها في إطار اتفاقية جهوية من قبيل البروتوكول. وإن تطوير خطط للطوارئ على المستوى الإقليمي يسمح بإعطاء مزيد من الاهتمام لعوامل محلية خصوصية.

إن وجود هذا الخطر الدائم يفرض على الدول الثلاث، التهيئاً للتصدي لأي حادث تلوث بحري بصورة فردية أو بالتعاون فيما بينها.

إن اتفاقية حماية الوسط البحري وساحل البحر الأبيض المتوسط المبرمة في برشلونة في 10 يونيو سنة 1995 والبروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ، المبرم بمالطا في 25 يناير سنة 2002 (المشار إليها فيما يأتي بتعبير "البروتوكول" 1) أو/ واتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة في برشلونة في 16 شباط (فبراير) سنة 1976 والبروتوكول المتعلق بالتعاون لمكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط بالزيوت والمواد الضارة الأخرى المبرم في برشلونة في 16 شباط (فبراير) سنة 1976، يوفران الإطار القانوني لعمليات التعاون الجهوي للتصدي لحوادث التلوث البحري. وإن توقيع الدول المتعاقدة على هذه الاتفاقية هو تعهد منها، فرادى أو جماعة، للقيام بالعمليات التي تمكن من التصرف بشكل فعال إزاء حوادث التلوث البحري.

وطبقاً لهذا البروتوكول، يكون على الأطراف المتعاقدة التزامات معينة تهتم لا سيما بتطوير المخططات الاستعجالية وخطط الطوارئ الوطنية ووسائل مكافحة التلوث، ونشر المعلومات على الأطراف الأخرى حول تنظيماتها وسلطاتها الوطنية المختصة، ونقل المعلومات عن حوادث التلوث وتطوراتها والتدابير التي اتخذت في هذا الصدد، وتقديم المساعدة للطرف الذي يسعى للحصول عليها.

إن اجتماع الأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة، وكذا اجتماعات مراكز الاتصال التابعة للمركز الإقليمي المتوسطي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري (REMPEC)، علاوة على اجتماعات اللجان العلمية والفنية والاجتماعية والاقتصادية، جميعها تشكل المنتدى المناسب من أجل صناع القرار بشأن التعاون الإقليمي لمكافحة التلوث، كما توفر إطار العمل الأساسي لاعتماد التدابير المختلفة التي تهدف إلى تحقيق أهداف بروتوكول الطوارئ.

1 - اتفاقية برشلونة لسنة 1995 دخلت حيز التنفيذ في 9 يوليو سنة 2004، والبروتوكول المبرم بمالطا في 25 يناير سنة 2002 دخل حيز التنفيذ في 17 مارس سنة 2004.

2-1 الغرض والأهداف

إن الغرض من هذا المخطط الإقليمي هو إنشاء آلية، في إطار البروتوكول وما يفرضه من التزامات على الأطراف المتعاقدة، تعمل على تقديم المساعدة المتبادلة وتتعاون من خلالها السلطات الوطنية المختصة في تونس والجزائر والمغرب من أجل تنسيق الاستجابة لحوادث التلوث والتكامل في التصدي لها، سواء التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على المياه الإقليمية والسواحل والمصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر من تلك الدول أو التي تتخطى قدرة التصدي المتاحة لدولة بمفردها.

وإن الهدف العام من هذا المخطط الإقليمي هو تنظيم استجابة سريعة وفعالة لحوادث التلوث الزيتي التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على منطقة التدخل لدولة أو أكثر من الدول المعنية، وتسهيل التعاون بين تونس والجزائر والمغرب في مجال الاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي.

ومن هذا المنطلق، يتم تحديد الأهداف الخاصة الآتية :

(أ) تحديد مدى التعاون من أجل تنفيذ المخطط الإقليمي بين السلطات المسؤولة على المستوى العملي،

(ب) تحديد مناطق التدخل للأطراف في المخطط الإقليمي،

(ج) تقسيم المسؤوليات مع الوضع في الاعتبار احتمال نقل المسؤولية من دولة إلى أخرى،

(د) وضع أسس القيادة والاتصال وتحديد الهياكل الملائمة بما يتفق مع المخطط الاستعجالي الوطني أو خطة الطوارئ الوطنية لكل دولة،

(هـ) وضع الترتيبات التي تسمح للسفن والطائرات التابعة لأحد الأطراف أن تعمل في نطاق منطقة التدخل لطرف آخر،

(و) تحديد نوع المساعدة الممكن تقديمها والشروط التي تمنح بموجبها،

(ز) التحديد المسبق للشروط المالية والأنماط الإدارية التي تتعلق بإجراءات التعاون في حالة الطوارئ.

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف، يجب اتخاذ الخطوات التالية خلال تنفيذ المخطط الإقليمي هذا :

ويمثل اعتماد الإجراءات العملية بين الدول المتجاورة، في إطار الاتفاق الإقليمي (البروتوكول)، أفضل الوسائل لتحديد شروط التعاون مسبقا والمسؤوليات على المستوى الملائم. ويكون الغرض منها تسهيل التطوير الملائم لعمليات الاستجابة وتنسيق استخدام الوسائل المتاحة في منطقة جغرافية محددة. وتتعرض هذه الإجراءات مقدما إلى الجوانب المالية والأحكام الإدارية للإجراءات، وهو ما يضمن التدخل الفوري في حالة الطوارئ وفي ذات الوقت تجنب المفاوضات المطولة لحظة وقوعها.

إن الاجتماع العادي السابع للدول الأطراف في اتفاقية برشلونة الذي عقد بالقاهرة في أكتوبر سنة 1991 (ملحق 4 2/ 4 UNEP (OCA)/MED IG)، قد أوصى ما يأتي : "قبل وقوع أي من الحوادث يجب أن تسعى الدول المجاورة جاهدة من أجل عقد اتفاقيات ثنائية تشمل الترتيبات التي تحدد مسبقا الشروط المالية والأنماط الإدارية التي تتعلق بالتعاون في حالة الطوارئ".

إن المؤتمر الدبلوماسي لسنة 1990 قد أقر الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي (OPRC 90) وعشرة قرارات. وتعتبر اتفاقية (OPRC 90) أول جهاز قضائي عالمي يتناول مسألة التصدي عقب حادث تلوث زيتي في البحر وتنص في مادتيها السادسة والعاشرة صراحة على إقامة أنظمة وطنية وإقليمية للاستعداد والتصدي وكذا تطوير التعاون الثنائي ومتعدد الأطراف في هذا المجال.

قررت حكومات تونس والجزائر والمغرب في إطار البروتوكول، اعتماد مخطط طوارئ إقليمي للتصدي الفوري والفعال لحوادث التلوث البحري الكبرى التي تهدد أو من المحتمل أن تهدد المياه الإقليمية أو السواحل أو المصالح ذات الصلة لإحدى الدول الثلاث المعنية. يتم تنفيذ هذا المخطط بعدما يشغل أي طرف من الأطراف الثلاثة المخطط الاستعجالي أو خطة الطوارئ الوطنية الخاصة به، ويرى أن الموقف يستدعي طلب مشاركة باقي الأطراف.

إن الاهتمام المتزايد لحماية البيئة البحرية بصفة عامة وحماية البحر المتوسط كمنطقة خاصة يدعم الأهمية التي تُمنح للتعاون الدولي والمساعدة المتبادلة في حالة الطوارئ وهو ما ساهم في إقرار هذا المخطط الإقليمي.

السفينة أو خارجها من شأنه أن يسفر عن أضرار مادية أو خطر يهدد بحدوث أضرار مادية وشيكة للسفينة أو بضاعتها،

"حادث التلوث" : هو حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد، يسفر أو قد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطرا على البيئة البحرية أو الساحل أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملا طارئا أو غيره من التدابير الفورية لمكافحة ذلك،

"المصالح ذات الصلة" : هي مصالح الدولة الساحلية المتأثرة أو المهددة مباشرة وتتعلق فيما تتعلق به بما يأتي :

1 - الأنشطة البحرية في المناطق الساحلية أو الموانئ أو مصبات الأنهار بما في ذلك أنشطة الصيد البحري،

2 - الجاذب التاريخي والسياحي بما في ذلك الرياضة المائية والأنشطة الترفيهية الأخرى في المنطقة المعنية،

3 - صحة سكان المناطق الساحلية،

4 - القيمة الثقافية والجمالية والعلمية والتربوية للمنطقة،

5 - المحافظة على التنوع البيولوجي والاستعمال المستديم للثروات البيولوجية البحرية والساحلية.

"البروتوكول" : هو البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط في حالات الطوارئ المبرم بمالطا في 25 يناير سنة 2002.

"المخطط" (الإقليمي) : هو مخطط الطوارئ شبه الإقليمي لتونس والجزائر والمغرب.

"الأطراف" : هي تونس والجزائر والمغرب.

"منطقة التدخل" : هي، بالنسبة لكل طرف، المياه التابعة لسيادته أو التي تخضع لقضائه وولايته.

"الدولة القائمة" : هو الطرف الذي وقع حادث التلوث داخل منطقة تدخله والذي شغل المخطط الإقليمي أو طلب المساعدة في إطار المخطط الإقليمي.

"السلطة الحكومية" : هي السلطة المختصة التي تضطلع بمسؤولية التعامل مع حوادث التلوث على المستوى الحكومي.

- ضبط الإجراءات الملائمة للاستعداد ومكافحة التلوث والنظم الفعالة من أجل الاكتشاف والإبلاغ عن وجود حوادث التلوث التي تؤثر أو من المحتمل أن تؤثر على منطقة التدخل للأطراف،

- تطوير وتنفيذ التعاون الإقليمي في مجال المخطط الإقليمي هذا في حالة التلوث الزيتي وإجراءات الوقاية والرقابة وعمليات التنظيف،

- تحديد الإجراءات التي تحد من انتشار مواد التلوث ومن أخطار انسكاب الزيوت،

- وضع وتنفيذ برنامج تدريبي نظري وعملي من أجل تدريب المستويات المختلفة من الموظفين المعنيين بالوقاية من التلوث الزيتي ومكافحته،

- وضع إجراءات تسمح بتعزيز التعاون الإقليمي.

ومع ذلك، تقرر الأطراف أن القيام بعمليات مكافحة في حالة التلوث العرضي التي تحدث داخل منطقة التدخل لأحدها تتم وفقا لأحكام المخطط الاستعجالي الوطني أو خطة الطوارئ الوطنية للطرف المعني.

3-1 مجال التنفيذ والتغطية الجغرافية

يطبق المخطط الإقليمي في حالة وقوع أي حادث بحري سبب أو من المحتمل أن يسبب تلوثا قد يضر دولة أو أكثر من الدول الأطراف ويكون ذا خطورة تبرر طلب مساعدة الأطراف الأخرى. ويكون ذلك سواء في حال وقوع الحادث داخل منطقة التدخل لأحد الأطراف ويهدد منطقة التدخل لطرف آخر أو في حال تسرب لا يمثل تهديدا للدول الأخرى ولكنه يستدعي اتخاذ إجراءات مضادة تفوق قدرة الموارد المتاحة لدى الدولة المتضررة.

تشمل التغطية الجغرافية للمخطط الإقليمي مناطق التدخل لكل من تونس والجزائر والمغرب وكما يتم تحديدها في الفقرة 4-1.

4-1 تعاريف واختصارات

لأغراض هذا البروتوكول فإن :

"الزيت" : هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك النفط الخام وزيت الوقود والرواسب الزيتية والمنتجات المكررة،

"الحادث البحري" : هو تصادم السفن أو الجنوح أو أي حادث ملاحى أو أي حادث آخر يقع على ظهر

"مركز تنسيق مكافحة التلوث" : هو مكتب

يعمل 24 ساعة على 24 ساعة مجهز بمعدات الاتصال الملائمة والتي يتم تركيبها لأغراض المخطط الإقليمي من قبل كل طرف والذي سيكون بمثابة غرفة العمليات لكل من القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS) أو القائد الوطني في مكان الحادث (CZN) كلما تم تشغيل المخطط الإقليمي.

"المركز المشترك لتنسيق المكافحة (CCCL)" : هو

مركز التنسيق بالدولة القائمة.

"فرقة التدخل" : هي مجموعة الأشخاص الذين يتم

إرسالهم كمساعدين من طرف إلى آخر من أجل المشاركة في عمليات مكافحة التلوث كوحدة مستقلة. ويمكن أن تشمل الأشخاص الموجودين على متن السفن أو الطائرات أو غيرها من الوحدات المتكاملة ذاتيا أو الأشخاص المساعدين في عمليات التنظيف بالساحل.

"العمليات في البحر" : هي كل إجراء أو تدبير بما

في ذلك التدخل على مستوى مصدر التلوث والمراقبة عرض البحر وحصر المواد الملوثة وجمعها واستعمال مواد المعالجة من السفن أو الطائرات أو أي عمل آخر يتم القيام به عرض البحر للتصدي لحادث تلوث وتقليل انتشاره وتيسير جمع المادة الملوثة وتخفيف عواقب الحادث.

"العمليات على الأرض" : هي كل عمل يتم على

الشاطئ أو بالبحر أو على مستوى الشريط الساحلي لجمع أو إزالة أو التخلص من المادة الملوثة والحد من أثرها أو عواقبها.

"التقرير من التلوث (POLREP)" : هو التقرير

الذي يبلغ بواسطته طرف باقي الأطراف عن حادث انسكاب ويخطرهم بتشغيل المخطط الإقليمي.

"التقرير من الوضع (SITREP)" : هو التقرير

الذي تطلع بواسطته الدولة القائمة باقي الأطراف المعنية عن الوضع.

"نظام الإعلام الإقليمي (SRI)" : هو مجمل

الوثائق المكتوبة والمعطيات المعلوماتية ونماذج وأنظمة الإعانة في اتخاذ القرار التي ينقلها بانتظام (REMPEC) إلى دول ساحل البحر المتوسط بعد تجميعها وتحيينها ونشرها وتتضمن فيما تتضمنه المعلومات حول مختلف أوجه الاستعداد والتصدي لحوادث التلوث الزيتي.

الاختصاصات الأساسية التي وردت في هذه

الوثيقة هي :

"السلطة العملية" : هي الهيئة المختصة التي

تضطلع بالمسؤولية في التعامل مع حوادث التلوث البحري على المستوى العملي.

"السلطة القائمة" : هي السلطة العملية

بالدولة القائمة.

"القيادة العملية" : هو التنسيق العام وإدارة

عمليات مكافحة التلوث المشتركة التي تشمل كل الموارد الوطنية وفرق التدخل والمعدات وغيرها من الموارد (الطائرات، السفن، إلخ...) التي يتم تقديمها خلال عملية مساعدة من قبل طرف آخر. وتتولى القيام بتك المهام السلطة العملية بالدولة القائمة من خلال القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS).

"الرقابة العملية" : هي المراقبة المباشرة

للموظفين والوسائل والوحدات التي تساهم في عمليات مكافحة التلوث المشتركة، وتشمل إصدار التعليمات والتزويد بالمعلومات اللازمة لتنفيذ عمليات مكافحة التلوث ويتولى القيام بها القادة الوطنيون في مكان الحادث للأطراف المشتركة في العمليات أو الضباط المفوضون من قبلهم.

"القيادة التكتيكية" : هي إدارة تنفيذ المهام المحددة

والإشراف عليها من قبل فرق و/ أو وحدات العمليات في مكان الحادث. ويتولى القيام بتلك المهام رؤساء هذه الفرق وقادة الوحدات.

"القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS)" : هو

الضابط الذي تعينه الدولة القائمة والذي يتولى القيادة العامة لكل العمليات المشتركة لمكافحة التلوث التي يتم تنفيذها في إطار المخطط الإقليمي.

"القائد الوطني في مكان الحادث (CZN)" : هو

الضابط الذي تعينه السلطة الوطنية المؤهلة والذي يقوم بالرقابة على جميع وسائل المكافحة التي قد تشارك، حسب الطلب، في عمليات المكافحة المشتركة.

"ضابط الاتصال" : هو الضابط المعين من قبل

الطرف المشارك في عمليات المكافحة المشتركة والذي يدمج ضمن فريق القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS) قصد تقديم المعلومات اللازمة عن الموارد الوطنية التي يتم تقديمها كمساعدة للدولة القائمة وتسهيل الاتصال مع القائد الوطني في مكان الحادث (CZS).

"موظف العلاقات العامة" : هو الموظف المكلف

بإبلاغ وسائل الإعلام بمجرى الأحداث ونقل ردود الفعل العام إلى القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS).

- السعي من أجل إنشاء وصيانة مخزون من المعدات والمواد المستخدمة للتصدي للتلوث،

- تبذل قصارى جهدها من أجل توفير فرق المواجهة المكونة من أشخاص مدربين ذوي الخبرة في عمليات مكافحة حوادث التلوث البحري. ويتم توفير تلك الموارد للطرف الذي يطلبها من خلال إطار عمل المخطط الإقليمي من أجل استخدامها في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث، مع الأخذ في الاعتبار دائما أنه لا يجب على أي من الأطراف المساعدة استنزاف موارده الوطنية بمعدلات تفوق المعدلات المناسبة للاستعداد،

- تحديد وتطبيق سياسة مشتركة، في حالة تشغيل المخطط الإقليمي، تتعلق بوسائل وأساليب المكافحة الفنية وتشمل، القضاء على مصدر التلوث وحصره وجمع الزيت الطافح على سطح البحر واستعمال المذيبات وحماية المناطق الحساسة وتنظيف السواحل،

- وضع آلية من أجل تمويل عمليات المساعدة المتبادلة والتي تتم من خلال إطار عمل المخطط الإقليمي،

- انتهاج سياسة مشتركة فيما يتعلق بالتسليم والتسلم لإرسال، واستخدام وإعادة المعدات وغيرها من الموارد المطلوبة أو المقدمة للمساعدة من خلال إطار عمل المخطط الإقليمي إلى البلد الأصلي،

- العمل على توفير وتحديث المعلومات حول الجوانب المؤسسية والقانونية والعملية التي تتصل بمجالات المخطط الإقليمي.

2-2 مسؤوليات السلطات الوطنية المختصة

تقوم الأطراف بتحديد مستويين من المسؤولية بشأن تنفيذ المخطط الإقليمي، ألا وهما : المستوى الحكومي والمستوى العملي.

1-2-2 على المستوى الحكومي

تقع مسؤولية تنفيذ المخطط الإقليمي على السلطات الوطنية الآتية المختصة والتي يتم تعيينها رسميا من قبل الحكومات :

- الجزائر : الوزارة المكلفة بالبيئة - رئيس اللجنة الوطنية تل بحر،

CCLU المركز المشترك للمكافحة الطارئة للتلوث

CE اللجنة الأوروبية

CLUC مركز مكافحة التلوث المشتركة

CZN القائد الوطني في مكان الحادث

CZS القائد الأعلى في مكان الحادث

FIPOL الصندوق الدولي للتعويض عن حوادث التلوث الزيتي

OMI المنظمة البحرية الدولية

OPRC الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي

PNU المخطط الوطني الاستعجالي

POLREP تقرير عن التلوث

PUSR المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي

REMPEC المركز الإقليمي المتوسطي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري

SITREP التقرير عن الوضعية

UE الاتحاد الأوروبي

UTC الزمن العالمي المنسق

VHF تردد عال جدا

2 السياسة والمسؤوليات

1-2 السياسة المشتركة

بغرض تنظيم التعاون لمكافحة حوادث التلوث البحري وتقديم المساعدة المتبادلة بفعالية يتعين على الأطراف من خلال إطار عمل المخطط الإقليمي القيام بالآتي :

- تعيين السلطات و/ أو الهياكل الوطنية المختصة والمكلفة بمكافحة حوادث التلوث البحري والاستعداد لها على المستويين الحكومي والعملي، وهي التي ستعمل على التعاون من أجل المكافحة الفورية والفاعلة لحوادث التلوث،

- الإبقاء على وجود شبكة اتصالات دائمة وقادرة من أجل تبادل المعلومات ذات الصلة بالخطأ،

- تبادل التقارير عن جميع حوادث التلوث التي تحدث في مناطق تدخلها والتي من شأنها أن تسبب ضررا لطرف آخر،

(ب) مسؤوليات تتعلق بتنفيذ المخطط الإقليمي في حالة الطوارئ :

- إبلاغ الأطراف الأخرى بتشغيل المخطط الإقليمي،
 - إعداد التقارير وفقا للنظام النمطي للتقرير عن التلوث (POLREP)،
 - التنسيق، على مستوى الدول المعنية، بين عمليات مكافحة التلوث المنجزة في إطار خطة الطوارئ الوطنية، والعمليات المشتركة في إطار المخطط الإقليمي،
 - تنسيق اشتراك السلطات الوطنية الأخرى في حالة العمليات المشتركة لمكافحة التلوث على المستوى الوطني،
 - اتخاذ قرار طلب المساعدة من طرف آخر أو تقديم المساعدة له،
 - تنسيق التسليم والتسلم واستخدام ورجوع الأفراد وإعادة المعدات وغيرها من الموارد المطلوبة أو المقدمة للمساعدة من خلال إطار عمل المخطط الإقليمي إلى البلد الأصلي.
- يتعين أن تكون السلطات العملية هي نفسها السلطات التي عهد إليها التنفيذ الشامل لإجراءات التصدي للتلوث البحري التي يتم اتخاذها في إطار خطط الطوارئ الوطنية.

نقاط الاتصال

يتم تعيين نقاط الاتصال الوطنية المسؤولة عن استلام التقارير عن أحداث التلوث ونقل المعلومات المتصلة بها إلى سلطاتها العملية والهيئات الأخرى المهتمة بالأمر في البلاد بالوثيقة المشار إليها في الحالة 2-2 والتي تقدم معلومات إضافية عن نقاط الاتصال هذه.

3-2 آليات تنشيط المخطط

- يتم تنشيط المخطط الإقليمي من قبل السلطة الحكومية لأحد الأطراف في الحالات الآتية :
- وقوع حادث، بمنطقة التدخل للطرف الذي يعمل على تشغيل المخطط الإقليمي، ويهدد أو قد يكون قد أثر بالفعل على منطقة التدخل لطرف آخر،
- وقوع حادث بمنطقة التدخل للطرف الذي يعمل على تشغيل المخطط الإقليمي، والذي تتجاوز خطورته قدرات استجابة الطرف المعني وحده.

- المغرب : القطاع المكلف بالبيئة - مديرية الرصد والوقاية من المخاطر،
 - تونس : الوزارة المكلفة بالبيئة - اللجنة الوطنية للوقاية والتصدي لحوادث التلوث البحري.
- وتضمن مسؤوليات تلك السلطات من خلال إطار عمل الخطة ما يأتي :
- تشغيل المخطط الإقليمي وإخطار السلطة العملية لمتابعة التنفيذ،
 - الإشراف على تنفيذ المخطط الإقليمي،
 - مراجعة وتعديل المخطط الإقليمي،
 - الإشراف على إعداد وتنفيذ المخطط الوطني أو خطة الطوارئ الوطنية والتأكد من توافقها مع المخطط الإقليمي،
 - الحرص على تبادل المعلومات حول الجوانب التنظيمية والقانونية والعملية.

2-2-2 على المستوى العملي

- تقع مسؤولية تنفيذ الجوانب العملية للمخطط الإقليمي والعمليات المشتركة لمكافحة التلوث على عاتق السلطات العملية التي ترد قائمتها في الوثيقة التي ستعتمد خلال الاجتماع الأول للسلطات الوطنية المشار إليه في الحالة 2-4 أعلاه.
- وتتضمن مسؤوليات السلطات العملية في إطار المخطط الإقليمي ما يأتي :

(أ) مسؤوليات تتعلق بمتابعة وتقييم المخطط الإقليمي :

- ضمان مستوى ملائم للاستعداد على المستوى الوطني وبصفة خاصة فيما يتعلق بتدريب الأشخاص وتوفير المعدات وغيرها من الوسائل المذكورة في المخطط الإقليمي،
- وضع وصيانة شبكة الاتصالات اللازمة من أجل تنفيذ المخطط الإقليمي،
- الإشراف على الأنشطة التي يشير إليها المخطط الإقليمي وتنسيقها على المستوى الوطني،
- تعيين مسؤول عن المخطط الإقليمي يعهد إليه بتبادل الاتصال مع المسؤولين الذين يعينهما الطرفان الآخران لمتابعة تنفيذ هذه التدابير وبصفة خاصة تحديث البيانات المشار إليها في هذه الفقرة.

- نقاط الاتصال الوطنية المسؤولة عن تسلم تقارير حوادث التلوث،

- مراكز مكافحة التلوث المعينة،

- القادة الوطنيون في مكان الحادث (CZN)،

- مكاتب الجمارك المختصة،

- على أقل تقدير، الأجزاء من خطط الطوارئ الوطنية التي يتم تنفيذها في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث (انظر الحالة 3-7)،

- كشف جرد بالمعدات والمواد المستخدمة للتصدي للتلوث وغيرها من الوسائل (السفن والطائرات) المتاحة في كل دولة من أجل استخدامها في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث،

- دليل الخبراء والعاملين المدربين وفرق التدخل التي يتم تعيينها من قبل كل طرف للمشاركة في مكافحة التلوث،

وترفق هذه المعلومات بالخطط الإقليمية في شكل وثائق يتم اعتمادها أثناء الاجتماع الأول للسلطات الوطنية المسؤولة عن تنفيذ المخطط الإقليمي.

وتقوم الأطراف بتبليغ كل منهم الآخر عن أي من التغييرات في المعلومات السالفة الذكر حال حدوثها وذلك عن طريق قنوات الاتصال المتداولة.

ترجع على السلطات العملية مسؤولية التحقق من دقة المعلومات التي تقدمها. وتحيط علما باستلام التغييرات و/أو التعديلات التي وجهت إليها كما تكون مسؤولة عن تحيين المخطط الإقليمي بما يتماشى مع هذه التغييرات و/أو التعديلات.

6-2 التدريب والتمارين المشتركة

تنظم الأطراف دوريا دورات تدريبية و/أو تمارين مشتركة. تهدف هذه الدورات إلى :

- تحسين مستوى التعاون والتنسيق بين العاملين التنفيذيين وبصفة خاصة فرق تدخل الأطراف الثلاث،

- اختبار هيكل قيادة المخطط الإقليمي،

- تحقيق مستوى مرضي للاتصال بين العاملين وبصفة خاصة، فرق التدخل التي قد تشارك في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث،

- اكتساب الخبرة في استعمال المعدات والمواد وغيرها من الوسائل التي قد تستخدم في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث،

يجوز لكل من الأطراف تشغيل المخطط الإقليمي في حالات الطوارئ الموضحة أعلاه بعد التشاور مع الطرفين الآخرين. وإذا كان الموقف لا يسمح بالاستشارة، يشغل المخطط الإقليمي بدونها.

وتقوم السلطة العملية للطرف الذي شغل المخطط الإقليمي بالتبليغ الفوري للسلطات العملية للأطراف الأخرى بأن المخطط الإقليمي يتم تشغيله. ويرسل الإبلاغ ويتم صياغته طبقا لما نص عليه في الحالة 2-5 إلى السلطة التنفيذية للطرفين الآخرين من خلال نقاط الاتصال المحددة في الحالة 2-2.

وتصف الحالة 1-4 الإجراءات التي يجب اتباعها إثر تشغيل المخطط الإقليمي.

4-2 اجتماعات السلطات الوطنية المسؤولة من تنفيذ المخطط الإقليمي

تجتمع السلطات الوطنية المختصة مرة في السنة من أجل مناقشة المسائل المتعلقة بتنفيذ المخطط الإقليمي وتنظيم دورات التدريب و/أو التمارين وغيرها من الأمور ذات الصلة.

تعتمد السلطات في أول اجتماع قواعد إجراءاتها.

تنظم الاجتماعات العادية السنوية في كل دولة طرف تباعا حسب الترتيب الأبجدي، وتقوم سلطة الدولة المضيفة بالتعاون مع السلطات العملية للطرفين الآخرين بإعداد جدول أعمال الاجتماع وإصدار وتوزيع التقرير الختامي لهذا الاجتماع. كما تؤمن خدمات كتابة اللجنة وتوفر المستلزمات اللوجستية الضرورية لحسن سير الاجتماعات.

تعقد اجتماعات استثنائية بناء على طلب أحد الأطراف.

5-2 تبادل المعلومات

تقوم الأطراف بتبادل المعلومات بصفة دائمة حول المواضيع الآتية :

- السلطات الوطنية المختصة المسؤولة على المستوى الحكومي عن تنفيذ المخطط الإقليمي وعن الموظفين المسؤولين التابعين لتلك السلطات،

- السلطات العملية الوطنية المسؤولة عن تنفيذ المخطط الإقليمي وعن القيادة العملية بمناسبة تنفيذ العمليات المشتركة للاستجابة وعن الموظفين المسؤولين التابعين لتلك السلطات،

2-3 القائد الوطني في مكان الحادث (CZN) / القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS)

من أجل تحقيق الغرض من هذا المخطط الإقليمي تقوم السلطة العملية لكل طرف بتعيين شخص مسؤول يكلف بالإشراف التنفيذي على أنشطة مكافحة التلوث التابعة لهذا الطرف، بما في ذلك الأفراد (فرق المواجهة) والمعدات والوحدات الذاتية (السفن والطائرات). ويأخذ هذا المسؤول صفة القائد الوطني في مكان الحادث (CZN).

وبعد تشغيل المخطط وبدء العمليات المشتركة لمكافحة التلوث يضطلع القائد الوطني في مكان الحادث من الدولة القائدة بدور القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS). وتكون له المسؤولية الشاملة في اتخاذ جميع القرارات والإجراءات لمكافحة التلوث والحد من الآثار المترتبة عنه وفي تنسيق العمليات المشتركة لمكافحة التلوث. ويضطلع بدور قائد العمليات المشتركة لمكافحة التلوث بالاتصال مع السلطة القائدة التابع لها.

ويعمل القادة الوطنيون في مكان الحادث التابعون للدول المساعدة، سواء أكانت هذه الأطراف قد نشطت أم لا خطط الطوارئ الوطنية، تحت الإشراف العملي الشامل للقائد الأعلى في مكان الحادث، ولكنهم مع ذلك يحتفظون بالإشراف العملي على الأفراد والمعدات والوحدات المتكاملة ذاتيا للأطراف التي يتبعون إليها.

في سبيل إعفاء القائد الأعلى في مكان الحادث من جزء من مهامه المتعلقة بالإشراف التنفيذي على الموارد الوطنية، يجوز للسلطة القائدة عند تشغيل المخطط الإقليمي، تعيين مسؤول آخر يتولى الإشراف العملي المباشر على الموارد الوطنية، ويساهم في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث ويقوم بدور القائد الوطني في مكان الحادث للدولة القائدة.

ومن أجل القيام بوظائفه، تتم مساعدة القائد الأعلى في مكان الحادث من فريق الدعم (راجع الحالة 3-4).

3-3 مراكز تنسيق مكافحة التلوث / المركز المشترك لتنسيق المكافحة

من أجل تحقيق الغرض من المخطط الإقليمي، ينشئ كل طرف مركزا لتنسيق مكافحة التلوث (CCL) يكون متأهبا على مدار 24 ساعة يوميا ومجهزا بنظام ملائم للاتصالات وبالمعدات اللازمة لاستخدامه للقيام بقيادة العمليات المشتركة لمكافحة التلوث.

- تمكين العاملين التابعين لمختلف الأطراف من الحصول على الخبرة في التعامل المشترك.

وتنظم الأطراف بالتناوب، الدورات التدريبية والتمارين. وتقوم الدولة المضيفة بتنظيم دورة التدريب وتوفير الدعم اللوجستيكي اللازم، ويتحمل كل طرف مصاريف الاشتراك والوسائل التي تستعملها. يتم تحديد المواعيد والبرامج والفترات وغيرها من التفاصيل ذات الصلة بتلك الدورات والتمارين خلال الاجتماعات السنوية العادية للأطراف.

وبالمثل يجوز للأطراف الاتفاق على تجميع الدورات والتمارين المشتركة.

وتبذل الأطراف قصارى جهدها للحصول على مساعدة بالمركز الإقليمي المتوسطي للتصدي لحالات طوارئ التلوث البحري (REMPEC) في إطار مهامه في سبيل تنفيذ هذه الفقرة 2-6.

3 عناصر مكافحة التلوث والتخطيط

1-3 التعريف بالدور القيادي

تضطلع بالدور القيادي في تنفيذ المخطط الإقليمي السلطة المختصة للطرف الذي تضررت أو من المحتمل أن تتضرر منطقة التدخل التابعة له من جراء وقوع حادث تلوث، والذي شغل المخطط الاستعجالي الوطني ثم قام بتشغيل المخطط الإقليمي أو التمس المساعدة.

عند تنقل الجزء الأكبر من التلوث من منطقة التدخل للطرف الذي طلب المساعدة في أول الأمر إلى منطقة التدخل للطرف الآخر الذي يطلب بدوره المساعدة يتم نقل الدور القيادي من الأول إلى الثاني بعد التشاور بينهما.

وتقع على عاتق الدولة القائدة المسؤوليات الآتية :

- مراقبة التلوث،
- تقييم الموقف،
- التنبؤ بتحركات التسرب،
- التقارير،
- التكفل بالقيادة العملية للعمليات المشتركة لمكافحة التلوث.

- تنسيق كل التقارير المقدمة عن وضع حادث التلوث ورفعها إلى السلطات الوطنية التابعة لها.

بعد انتهاء عمليات مكافحة التلوث، كانت الأطراف المساعدة قد شغلت مخططاتها الوطنية أم لا، يقوم فريق الدعم والقائد الوطني في مكان الحادث لكل طرف بالآتي :

- دراسة تقارير ما بعد الحادث، المرسله من القائد الوطني في مكان الحادث (CZN) و/ أو القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS) بشأن التعامل مع حادث التلوث من أجل تحليل واستنباط التوصيات اللازم إجراؤها على المخطط الإقليمي أو على المخططات والخطط الوطنية للطوارئ،

- تقديم تقارير وتوصيات ذات الصلة إلى السلطات الوطنية التابعة لها وتشمل التقارير : تقارير ما بعد الحادث المعدة من طرف القائد الوطني في مكان الحادث و/ أو القائد الأعلى في مكان الحادث وتقارير التقييم الشامل والتوصيات بإجراء تعديلات على المخطط الإقليمي أو على الملاحق المرفقة بها.

5-3 هياكل القيادة

يوضح الرسم البياني 1 هيكل القيادة عند تنفيذ العمليات المشتركة للمكافحة.

ويميز المخطط الإقليمي بين :

- القيادة العملية والتي تخص أخذ القرار بخصوص استراتيجيات المكافحة وتحديد مهام مختلف الفرق والوحدات والقيادة العامة وتنسيق استعمال مختلف الموارد المساهمة في العمليات المشتركة للمكافحة.

وبعد تفعيل المخطط الإقليمي تؤول قيادة العملية لعمليات المكافحة المشتركة إلى السلطة العملية للدولة القائدة وذلك عن طريق القائد الوطني في منطقة الحادث والذي يتقصر، في إطار المخطط الإقليمي، دور القائد الأعلى في منطقة الحادث.

- الإشراف العملي والذي يكمن في إصدار الأوامر لمجموعات معينة من الفرق والوحدات بما يتفق والاستراتيجية والمهام المحددة من طرف القيادة العملية (CZN). ويقوم القادة الوطنيون في مكان الحادث بالإشراف العملي على توزيع الموارد الوطنية. أما الإشراف العام الراجع إلى الدولة القائدة، فهو يرجع إلى الموظف الذي يتم تعيينه للاضطلاع بدور القائد الوطني في مكان الحادث (CZN) للقيام بدور القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS).

يجوز لكل طرف، في حالة الضرورة، أن يقرر إنشاء أكثر من مركز لتنسيق مكافحة التلوث.

عند تشغيل المخطط الإقليمي، يقوم مركز تنسيق المكافحة (CCL) في الدولة القائدة بدور المركز المشترك لتنسيق المكافحة (CCCL). ويكون بمثابة غرفة عمليات القائد الأعلى في مكان الحادث ومركز رئيسي للاتصالات ذات الصلة بتنفيذ المخطط الإقليمي.

ويجوز أن تقرر الدولة القائدة، وحسب تقديرها الخاص، تحديد مواقع للمركز المشترك لمكافحة التلوث أقرب من موقع الحادث بدلا من المواقع السابق اختيارها.

وعندما يتم نقل الدور القيادي من طرف إلى آخر، يقوم مركز تنسيق المكافحة (CCL) لهذا الطرف الآخر مباشرة بدور المركز المشترك لتنسيق المكافحة (CCCL).

4-3 فرق الدعم

حتى تتم مساعدة القائد الوطني في مكان الحادث (CZN) و/ أو القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS) يقوم كل طرف بتكوين فريق دعم وطني مكون من ممثلي مختلف السلطات العامة المختصة، والمصالح الوطنية المعنية وكذلك القطاع الصناعي وبصفة خاصة صناعات البترول والنقل البحري.

وعند تشغيل المخطط الإقليمي تعمل فرق الدعم صلب المراكز الوطنية لمكافحة التلوث التابعة لهم.

تقوم فرق الدعم بدور استشاري وتشمل وظائفها ما يأتي :

- تقديم المساعدة للقائد الوطني في مكان الحادث (CZN) و/ أو القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS) عند تشغيل المخطط الإقليمي،

- إبداء الرأي للقائد الوطني في مكان الحادث (CZN) و/ أو القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS) فيما يتعلق خاصة، بطرق وتقنيات مكافحة التلوث والمسائل المتعلقة بسلامة الملاحة ومساعدة السفن والأحياء البحرية والصيد البحري والاتصالات اللاسلكية وإعلام العموم والتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث،

- دعم وتنسيق مشاركة السلطات العامة الوطنية والمصالح الوطنية المعنية وكذلك القطاع الصناعي في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث، خاصة بتوفير الأفراد والمعدات وغيرها من الموارد، واللوجستيك وإجراءات الهجرة والجمارك،

- متابعة التقارير الواردة وتقييم الموقف،

6-3 الاتصالات

تنشئ الأطراف شبكة اتصالات طبقا لأحكام الحالة 1-2 لتبادل المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المخطط الإقليمي.

- يتم استخدام التلكس أو التلغراف أو البريد الإلكتروني في جميع الاتصالات بين السلطات العملية والقائد الوطني في مكان الحادث والقائد الأعلى في مكان الحادث وفرق الدعم التابعة لهم وخاصة في حالات الطوارئ. ويمكن أيضا استخدام الاتصالات الهاتفية اللاسلكية، على أن يتم الحصول على الموافقة النهائية عن طريق التلكس والتلغراف أو البريد الإلكتروني لجميع القرارات والمعلومات ذات الصلة بالموقف في موقع العمليات، وبصفة خاصة، في حالة تقديم طلبات المساعدة والرد عليها،

- تتم الاتصالات العملية بين مركز مكافحة (CCL) والقائد الوطني في مكان الحادث (CZN) والقائد الأعلى في مكان الحادث (CZS) وقادة الفرق والوحدات وغيرهم من المشتركين في عمليات مكافحة التلوث من خلال قنوات عالية التردد (VHF) والهواتف المتنقلة وغيرها من الوسائل الملائمة التي يتم تحديدها مسبقا خلال أول اجتماع للسلطات الوطنية. ويظهر في الرسم البياني 2 خطوط الاتصالات للاستخدام عند العمليات المشتركة لمكافحة التلوث.

- القيادة التكتيكية والتي تكمن في توجيه والإشراف على الأعمال التي يقوم بها كل فريق أو وحدة. وتتم من قبل رئيس كل فرقة أو وحدة مشتركة في عمليات الاستجابة.

- ويتم الاتصال بين السلطة القائدة والأطراف المساعدة بما يتلائم والظروف ونوع وأهمية المساعدة المقدمة، بإحدى الطرق الآتية :

* إرسال تلكس أو تلغراف أو الاتصال الهاتفي و/ أو اللاسلكي بين السلطة القائدة والسلطات العملية للأطراف المساعدة،


* عن طريق ضابط الاتصال، الذي يتم إرساله إلى الطرف القائد من قبل السلطة العملية للطرف المساعد من أجل الاندماج مع مجموعة العاملين في القيادة العليا في مكان الحادث.

وتكون مهمة الضابط تقديم المعلومات اللازمة عن الموارد التي يتم تقديمها لمساعدة وتسهيل الاتصال مع القائد الوطني في مكان الحادث التابع له ومركز مكافحة التلوث و/ أو فرق المواجهة والوحدات المتكاملة ذاتيا التي تشارك في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث.

* عن طريق القائد الوطني في مكان الحادث للطرف المساعد، الذي يحضر إلى موقع التسرب شخصيا ويشارك في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث.

مخطط طوارئ إقليمي

الرسم البياني 1 : هيكل القيادة



مخطط طوارئ إقليمي
الرسم البياني 2 : خطوط الاتصال

محطة البث والاستقبال الساحلية / MRCC


محطة البث والاستقبال الساحلية / MRCC

رفعة ذبذبات البث لاستقبال
البحرية - تليكس، هاتف،
تلفاكس

نقطة الاتصال

هاتف
تلفاكس
تليكس

هاتف
تلفاكس
تليكس



7-3 التخطيط لمكافحة التلوث

يخضع التصدي لحادث التلوث في منطقة التدخل لكل طرف لأحكام المخطط الاستعجالي الوطني للدولة القائدة طبقاً لأمر التنفيذ الشامل للسلطة القائدة من خلال القائد الأعلى في مكان الحادث.

ومن أجل ضمان سير العمليات المشتركة للاستجابة بدون عوائق تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها البعض بالعناصر ذات الصلة في مخططاتها الوطنية وخاصة العناصر التي تتناول الموضوعات الآتية :

- التنظيم الوطني لمكافحة التلوث،

- المصادر المتوقعة حدوث تلوث زيتي بها والموارد المهددة وأولويات الحماية،

- الموارد المتاحة على المستوى الوطني للتصدي لحوادث التلوث،

- اللوائح التي تتعلق باستخدام المذيبات،

- الدعم اللوجستي المتوفر لدى الدولة.

ويتم تبادل نسخ لهذه العناصر من المخططات الاستعجالية الوطنية بين الأطراف خلال اجتماع السلطات الوطنية المشار إليه بالفقرة 4-2 السابقة.

كما يتعين توفير خرائط تبين، بمنطقة التدخل لكل طرف، مصادر التلوث المتوقعة والمناطق الحساسة بيئياً وذات الأولوية في الحماية والمناطق المسموح فيها استخدام المذيبات أو المحدد أو الممنوع وكذلك دليل الأشخاص المسؤولين عن تقدير تكاليف الأضرار الاقتصادية وتلك التي تلحق بالبيئة.

ترجع مسؤولية تحديد استراتيجية مكافحة التلوث التي يجب تطبيقها في كل حادث تلوث وتخطيط العمليات الخاصة به إلى القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS). ومن أجل اتخاذ مثل تلك القرارات يتبع القائد الأعلى في مكان الحادث الإجراءات كما يرد نصها في الحالة 8-3.

8-3 استراتيجية مكافحة التلوث

تتبع السلطات العملية التابعة للأطراف الخطوط الرئيسية الآتية لاستراتيجية مكافحة حوادث التلوث البحري، ضمن إطار عمل المخطط الإقليمي :

- تقييم مدى خطورة الحادث مع الأخذ في الاعتبار المعايير الآتية على أقل تقدير :

* موقع الحادث،

* نوع الزيت،

* كمية الزيت المنسكبة أو من المحتمل تصريفها،

* حركة تنقل الطبقة الملوثة،

* درجة الخطورة التي تؤثر على الحياة البشرية و/ أو المخاطر التي قد تضر بالصحة،

* مخاطر الحريق / الانفجار،

* احتمالات تعرض الموارد الطبيعية للضرر،

* احتمالات تعرض الممتلكات للضرر و/ أو مخاطر التعرض لعواقب اقتصادية فادحة،

- تشغيل المخطط الوطني الاستعجالي وإبلاغ الطرفين الآخرين،

- اختيار الوسائل لمكافحة التلوث المناسبة،

- تقييم الموارد لمكافحة التلوث اللازمة والمتاحة،

- تشغيل المخطط الإقليمي وتقديم طلب المساعدة،

- تطبيق وسائل مكافحة التلوث التي تم اختيارها والمستعملة للموارد الوطنية والتي تقدمها الأطراف المساعدة،

- إعادة تقييم الموقف وإدخال التغييرات اللازمة على طرق مكافحة التلوث،

- إنهاء عمليات مكافحة التلوث،

- توقيف العمل بالمخطط الإقليمي،

- استرداد الدولة الأصل للأفراد والمعدات وغيرها من الوسائل التي قدمتها إلى الطرفين الآخرين.

4 عمليات مكافحة التلوث

1-4 مراحل مكافحة التلوث

تم تقسيم عمليات مكافحة التلوث في إطار المخطط الإقليمي على النحو الآتي :

- ما قبل تشغيل المخطط الإقليمي :

المرحلة 1 التقييم

المرحلة 2 الإبلاغ والاستشارة

- تشغيل المخطط الإقليمي :

المرحلة 3 الإبلاغ بتشغيل المخطط الإقليمي

المرحلة 4 طلب المساعدة

المرحلة 5 العمليات المشتركة لمكافحة التلوث في البحر

المرحلة 6 العمليات المشتركة لمكافحة التلوث على اليابسة.

يمكن مباشرة هذه المراحل جزئيا أو كليا بصفة جماعية حسب الظروف.

ما قبل تشغيل المخطط الإقليمي :

المرحلة 1 (التقييم)

يتم الإبلاغ والتحقق من المعلومات الأولية عن حوادث التلوث على المستوى الوطني طبقا لأحكام المخطط الاستعجالي الوطني.

تبدأ السلطة العملية للطرف الذي تضرر أو من المحتمل أن يكون أول من يتضرر بالحدث بتقييم الوضع وتحديد، حسب خطورته ومكان حدوثه وطبيعته وكمية الملوثات والعناصر الأخرى ذات الصلة، مستوى المكافحة اللازم، وما إذا كان الأمر يستدعي تشغيل المخطط الإقليمي.

قبل تشغيل المخطط الإقليمي تقوم السلطة الحكومية للطرف المعني بتشغيل مخططة الوطني.

المرحلة 2 (الإبلاغ والاستشارة)

وبغض النظر عن الحاجة إلى تشغيل المخطط الإقليمي، تقوم، على الفور، السلطة العملية التي وقع حادث التلوث داخل منطقة تدخلها وبعد استلامها تقرير الحادث الأولي والتحقق منه بإبلاغ السلطات العملية للأطراف الأخرى (انظر الحالتين 2-2 و 2-5) عبر نقاط الاتصال الوطنية.

إذا رأت السلطة العملية للطرف المعني أن الموقف قد يستدعي تشغيل المخطط الإقليمي (انظر الحالة 2-3) فإنها تستشير على الفور السلطات العملية للأطراف الأخرى مع بيان الإجراءات المزمع اتخاذها في المكافحة والمساعدة المتوقع طلبها.

وقبل تشغيل المخطط الإقليمي، تخطر السلطة العملية السلطات المختصة الأخرى في دولتها بما فيها قائد المنطقة الوطني (CZN) بما يتفق مع أحكام المخطط الاستعجالي الوطني كما تخطر المركز الإقليمي المتوسطي (REMPEC).

تشغيل المخطط الإقليمي

المرحلة 3 (الإبلاغ بتشغيل المخطط الإقليمي)

يرجع اتخاذ قرار تنشيط المخطط الإقليمي إلى السلطة العملية للطرف المعني بعد أن تستشير السلطات العملية للأطراف الأخرى.

بمجرد أخذ قرار بتشغيل المخطط الإقليمي تشرع السلطة العملية للطرف المعني في القيام بدور السلطة القائدة وتضطلع بالمهام الآتية :

- إبلاغ السلطات العملية للأطراف الأخرى بتشغيل المخطط الإقليمي عبر نقاط الاتصال الوطنية وحسب الإجراءات الواردة في الحالة 5-2،

- تنشيط مركز المكافحة (CCL) الخاص بها الذي يبدأ الاضطلاع بدور المركز المشترك للمكافحة (CCCL)،

- تنشيط فريق الدعم الخاص بها،

- تعيين القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS) الذي يشترك مع السلطة القائدة وفريق الدعم في وضع سياسة التصدي للحدث وتقدير الحاجة إلى مساعدة الأطراف الأخرى. ويأمر القائد الأعلى في مكان الحادث بتنفيذ مراحل الاستجابة 4 و 5 و 6.

المرحلة 4 (طلب المساعدة)

تطلب مساعدة الأطراف الأخرى، إثر تشغيل الخطة الإقليمية، من قبل السلطة العملية للطرف المعني وذلك بعد تحديد الحاجيات اللازمة وأخذ رأي القائد الأعلى في مكان الحادث وتتم طبقا للإجراءات المحددة خلال الاجتماع الأول للسلطات الوطنية المشار إليه في الحالة 4-2 واعتبار المشاورات التي تتم في هذا الغرض مع السلطات العملية للأطراف الأخرى.

المرحلة 5 (العمليات المشتركة لمكافحة التلوث في البحر)

إن الأهداف الرئيسية للعمليات المشتركة لمكافحة التلوث في البحر هي وقف انسكاب المواد الملوثة والحد من انتشارها وشفط أكبر قدر ممكن منها من على سطح البحر وقبل أن تصل إلى السواحل.

ويجب القيام بهذه العمليات وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المخطط الاستعجالي الوطني للطرف القائد. وتقوم السلطة القائدة من خلال القائد الأعلى في مكان الحادث بإصدار أمر تنفيذ العمليات المشتركة للمكافحة ويجب أن يخضع

أجل تقييم الوضع وتحديد الإجراءات الملائمة للمكافحة ومن أجل تحقيق هذا الغرض، يجوز للقائد الأعلى في مكان الحادث أن يطلب مساعدة الأطراف الأخرى.

تدرج إجراءات إعداد التقرير التي يجب أن يتبناها الطيارون وملاحظو طائرات المراقبة في وثيقة تعتمد خلال اجتماع السلطات الوطنية المنصوص عليه بالحالة 2-4.

3-4 طلبات المساعدة في إطار عمل المخطط الإقليمي

بعد تشغيل المخطط الإقليمي يجوز للطرف الذي عمل على تشغيله تقديم طلب مساعدة من الأطراف الأخرى، في الحالات الواردة في الحالة 2-3.

ويمكن أن يخص طلب المساعدة :

- أفراد مدربون على مكافحة التلوث وبصفة خاصة فرق المواجهة،

- معدات خصوصية لمكافحة التلوث،

- مواد معالجة التلوث،

- وسائل أخرى وبصفة خاصة، وحدات متكاملة ذاتيا مثل السفن والطائرات.

ويجب صياغة طلب المساعدة بأسلوب واضح ودقيق حسب النموذج المعتمد خلال اجتماع للسلطات الوطنية الأول المشار إليه في الحالة 2-4. ويتضمن وصف تفصيلي لنوع المساعدة المطلوبة ومجالات استخدام الأفراد والمعدات والمنتجات وغيرها من الوسائل.

ويعلم الطرف المطلوب حالا بالتوصل بطلب المساعدة.

ويبذل الطرف المطلوب قصارى جهده في سبيل تقديم هذه المساعدة إلى الطرف الطالب في أقصر الأجل الممكنة مع الأخذ في الاعتبار ضرورة الاحتفاظ وطنيا باحتياطي من الموارد الوطنية بما يؤمن متطلبات الاستعداد للطوارئ.

ومن أجل الاستجابة الفورية لطلب المساعدة، يجب على الأطراف تجهيز جزء من المعدات والمنتجات وغيرها من وسائل الاستجابة للنقل بسرعة إلى الأطراف الأخرى.

يعمل الأعوان و/ أو وسائل المكافحة المقدمة من الأطراف بعنوان المساعدة في إطار عمل المخطط

العاملون والوسائل المقدمة من الأطراف المساعدة، للإشراف المباشر، والقيادة التكتيكية للقائد الوطني في مكان الحادث وقادة الوحدات أو رؤساء الفرق.

وخلال العمليات المشتركة للمكافحة يقوم مركز المكافحة للدولة القائدة والذي اضطلع بدور المركز المشترك للمكافحة، بدور المركز الرئيسي للاتصالات ويكون مقرا لقيادة القائد الأعلى في مكان الحادث.

المرحلة 6 (العمليات المشتركة لمكافحة التلوث على اليابسة)

إن الأهداف الرئيسية للعمليات المشتركة لمكافحة التلوث على اليابسة هي حماية المناطق الساحلية الحساسة والموارد سريعة التأثير بالتلوث وإزالة الملوثات التي وصلت إلى الساحل حتى لا تمتد إلى مناطق ساحلية أخرى.

وتشمل هذه المرحلة أيضا معالجة المواد الملوثة والتخلص نهائيا من الملوثات التي تم جمعها و/ أو عناصر الساحل التي طالتها التلوث.

وتطبق مبادئ القيادة الأساسية الواردة في المرحلة الخامسة طوال فترة تنفيذ المرحلة السادسة.

ومن أجل زيادة نجاعة العمليات المشتركة للمكافحة على اليابسة، يجوز للسلطة القائدة نقل مقر المركز المشترك للاستجابة إلى مقرات بديلة ملائمة على مقربة من موقع العمليات (انظر الحالة 3-3). وفي هذه الحالات، تقوم السلطة القائدة بإخطار السلطات العملية الأخرى للأطراف المساعدة.

2-4 مراقبة الطبقة الملوثة

من أجل مراقبة الطبقة الملوثة وحركتها واتجاهها، تعطى الأولوية للمراقبة الجوية بجانب الوسائل الأخرى الملائمة (البواخر والسفن) إذا لم يتسنى استخدام الطائرات في حينه.

ترجع مسؤولية مراقبة الطبقة الملوثة وحركتها ونقل التقارير ذات الصلة إلى الأطراف الأخرى، قبل تشغيل المخطط الإقليمي، إلى الطرف الذي وقع حادث التلوث داخل منطقة تدخله. وبعد تشغيل المخطط الإقليمي، يتكفل القائد الأعلى في مكان الحادث بهذه المسؤولية فيقوم باتخاذ كل الإجراءات اللازمة لمراقبة الطبقة الملوثة ورصد حركتها واتجاهها من

يتم الاتصال بين الطرف المساعد والطرف القائد، خلال العمليات المشتركة لمكافحة، حسب الظروف، سواء عن طريق الاتصالات المباشرة أو من خلال ضابط الاتصال للطرف المساعد والذي ينضم إلى فريق القائد الأعلى في مكان الحادث أو من خلال القادة الوطنيين في مكان الحادث في حالة مشاركتهم في العمليات بصفته الشخصية (انظر الحالة 5-3).

وتقوم السلطة القائدة بتعيين شخص يتولى مسؤولية استقبال الأفراد واستلام المعدات والمنتجات وغيرها من الوسائل التي يتم الحصول عليها من الأطراف المساعدة وتسهيل مشاركتهم في العمليات المشتركة لمكافحة منذ وصولهم إلى الدولة وحتى مغادرتهم لها. ويتعاون هذا المسؤول بشكل وثيق مع ضابط الاتصال التابع للطرف المساعد.

5-4 استعمال المواد المذيبة

يقوم كل طرف بتحديد سياسته الخاصة باستخدام المواد المذيبة من أجل مكافحة التلوث الزيتي ويعرضها في المخطط الاستعجالي الوطني الخاص به. ومن أجل تحقيق هذا الغرض تتبع الأطراف "إرشادات استخدام المذيبات لمكافحة التلوث بالبترول في منطقة البحر المتوسط" التي تم إصدارها في الاجتماع الثامن العادي للأطراف المتعاقدة في اتفاقية برشلونة (أنطاليا من 12-15 تشرين الأول/أكتوبر سنة 1993).

ويقوم كل طرف بإبلاغ الأطراف الأخرى (الحالة 3-7) بسياسته الخاصة باستخدام المواد المذيبة على أن تشمل المعلومات قائمة المذيبات التي يوافق على استخدامها في مياهه الإقليمية والمناطق التي يصرح فيها باستخدامها أو يحد منه أو يمنعه وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة.

وعند تنفيذ العمليات المشتركة للاستجابة، تقوم الأطراف بمراعاة مبدأ الترخيص المسبق لاستخدام المذيبات. ويمنح هذا التصريح القائد الأعلى في مكان الحادث أو الشخص الذي عينه لهذا الغرض.

ويمكن استخدام المذيبات في المنطقة السيادية لأي من الأطراف بما يتفق مع أحكام المخطط الوطني الاستعجالي للطرف المعني.

وفي حالة قرار أحد الأطراف بمنع استخدام المذيبات في مياهه الإقليمية فيجب على الأطراف الأخرى المشاركة في العمليات المشتركة لمكافحة أن تراعي هذا القرار.

الإقليمي، تحت القيادة العملية الشاملة للقائد الأعلى في مكان الحادث والسلطة القائدة ومع ذلك يظل القائد الوطني في مكان الحادث محتفظا بالرقابة العملية عليهم.

وبعد صدور قرار تقديم المساعدة، يستمر الاتصال بين الطرف القائد والأطراف المساعدة حسب الظروف ونوع وحجم المساعدة، بأحد السبل المنصوص عليها في الحالة 5-3.

4-4 العمليات المشتركة لمكافحة التلوث

إن المقصود بعبارة العمليات المشتركة لمكافحة التلوث من خلال إطار عمل المخطط الإقليمي هو جميع العمليات المشتركة لمكافحة التلوث التي تستخدم الأفراد والمعدات والمنتجات وغيرها من الوسائل التي ترد من طرفين على الأقل.

ومن الممكن تنفيذ العمليات المشتركة لمكافحة التلوث في البحر أو على اليابسة، وتشمل فيما تشمله العمليات الخصوصية الواردة في الحالة 4-1 (انظر أيضا الحالة 1-4).

ويجب أن يتولى الطرف القائد مسؤولية الإشراف الكلي على العمليات المشتركة لمكافحة وتوضح الحالة 3-5 هيكل قيادة العمليات المشتركة للمكافحة.

كما يقوم الأعوان والمعدات والمنتجات وغيرها من وسائل المساعدة التي يتم تقديمها كمساعدة من قبل الأطراف الأخرى من خلال إطار عمل المخطط الإقليمي، بتنفيذ المهام والواجبات المسندة إليهم وفقا لأوامر القائد الأعلى في مكان الحادث وتحت الإشراف التنفيذي المباشر للقائد الوطني في مكان الحادث والأمر التكتيكي لقادة الوحدات ورؤساء الفرق (انظر الحالة 3-5). وفي حالة وضع فرق المواجهة أو الوحدات المتكاملة ذاتيا تحت تصرف الطرف القائد، يقوم الطرف المساعد بإصدار التعليمات إلى رؤساء الفرق وقادة الوحدات التابعة له وهي بدورها تصدر الأمر التكتيكي بتفاصيل العملية.

ولذا فأتناء العمليات المشتركة للمكافحة يتولى القائد الأعلى في مكان الحادث، علاوة عن مهامه كقائد عام لعمليات المكافحة، مسؤولية تنسيق العمليات المستعملة للوسائل الوطنية (فرق المواجهة والسفن والطائرات) للدولة القائدة مع نظيرتها وتلك المستعملة لوسائل الأطراف المساعدة.

6-4 إنهاء العمليات المشتركة للمكافحة وتوقيف العمل بالمخطط الإقليمي

يقوم القائد الأعلى في مكان الحادث بإنهاء العمليات المشتركة للمكافحة عندما يرى، بعد التحليل، أن :

- إجراءات مكافحة التلوث قد انتهت، وزوال خطر تهديد مصالح أي من الأطراف، أو أن،

- إجراءات مكافحة التلوث قد استكملت، وأن إمكانيات وموارد المكافحة للطرف القائد كافية لإنهائها بنجاح.

وبعد اتخاذ قرار بإنهاء العمليات المشتركة للمكافحة، يقوم القائد الأعلى في مكان الحادث على الفور بتبليغ الأطراف الأخرى وكذا السلطات العملية التابعة لها بهذا القرار وبتوقيف العمل بالمخطط الإقليمي.

كما يتخذ الطرف طالب المساعدة الإجراءات اللازمة لإعادة التوطين العاجل للأعوان التابعين للأطراف المساعدة. على أن تظل مسؤولية التنسيق وإعداد الترتيبات لإعادة توطينهم على عاتق السلطات العملية التابعين لها.

ويجب أن يتحمل الطرف طالب المساعدة مسؤولية إعادة المعدات المقدمة في إطار المساعدة والمواد العلاجية غير المستخدمة إلى البلد الأصلي، ما لم يكن هناك اتفاق على غير ذلك. ويجب إعادة كل المعدات وغيرها من الوسائل في حالة نظيفة وفي أفضل حالة ممكنة للاستخدام.

ويجوز للسلطات ذات الصلاحية في الأطراف المعنية أن تقرر، من خلال الاتصال المباشر، إبقاء المواد العلاجية غير المستخدمة في الدولة التي قدمت طلبا للمساعدة.

ويجب أن تعود الوحدات المتكاملة ذاتيا (السفن والطائرات) إلى البلد الأصلي بطرقها الخاصة. وتقع على عاتق الطرف طالب المساعدة مسؤولية تسهيل إجراءات مغادرة الأراضي أو المياه الإقليمية أو المجال الجوي لجميع الوحدات المقدمة في إطار المساعدة.

5 المواصلات وإبلاغ التقارير

1-5 نظام المواصلات

تقوم الأطراف بإنشاء وبصيانة نظام فعال للمواصلات، يعمل على مدار 24 ساعة على 24 تكون وظائفه :

- استلام تقارير حوادث التلوث ونقلها إلى السلطات العملية والهيئات المعنية الأخرى في البلد،

- تشغيل المخطط الإقليمي وطلب المساعدة وتبادل الرسائل الخاصة بالعمليات أثناء تنفيذ عمليات المكافحة المشتركة.

ويشمل هذا النظام مراكز المكافحة الوطنية ونقاط الاتصال الوطنية لاستلام تقارير حوادث التلوث، إذا كانت مختلفة عن مراكز المكافحة.

وتوضح الحالة 2-2 عناصر نظام المواصلات بما في ذلك أرقام الهاتف والتلفاكس والتكس وكذا القنوات وترددات اللاسلكي الخاصة بكل طرف.

2-5 نظام تقارير التلوث (POLREP)

من أجل تبادل المعلومات عن حوادث التلوث، يستخدم الأطراف نظام تقارير التلوث (POLREP) والذي تم اعتماده في إطار البروتوكول. ويتم تقسيم التقرير إلى ثلاثة أجزاء على النحو الآتي :

- الجزء الأول (POLWARN) : وهي المعلومة الأولية عن حادث التلوث،

- الجزء الثاني (POLINF) : وهو تقرير مفصل ومكمل للجزء الأول،

- الجزء الثالث (POLFAC) : ويستخدم من أجل طلب المساعدة من الأطراف الأخرى ومن أجل تحديد المسائل العملية ذات الصلة بالمساعدة.

تفاصيل محتويات الأجزاء الثلاثة لتقارير التلوث تعتمد خلال أول اجتماع للسلطات الوطنية طبقا للحالة 4-2.

في الحالة التي لم يتم بعد تحديد نوع وحجم المساعدة المطلوبة، يقوم الطرف الذي اتخذ قرار تشغيل المخطط الإقليمي، بإبلاغ الأطراف الأخرى بذلك باستخدام السطر 53، من (POLINF).

ويجب صياغة طلب المساعدة وفقا للإجراء الوارد في الحالة 3-4.

3-5 تقارير الحالة (SITREP)

يقوم الطرف القائد بإبلاغ الأطراف الأخرى، طوال فترة تنشيط المخطط بصفة منتظمة، حول :

- تطور الحالة المتعلقة بحادث التلوث،

- تقييم مجمل عملية المكافحة،
- تقييم المساعدة المقدمة من قبل الأطراف الأخرى،
- وصف وتقييم الخسائر البيئية والاقتصادية،
- وصف وتحليل المشاكل التي تواجه للتصدي لحادث التلوث،
- التوصيات التي تتعلق بالتحسينات الممكن إدخالها على الترتيبات الحالية، وبصفة خاصة، بنود المخطط الإقليمي.

وتقوم الدولة القائدة بإرسال نسخ من هذه التقارير إلى كل الأطراف وإلى مركز (REMPEC).

يجب تحليل هذه التقارير على المستوى الوطني من قبل أعضاء كل مجموعة دعم والقائد الوطني في مكان الحادث والذي يقوم بدوره بإعداد توصيات بالتعديلات والتحسينات الواجب إجرائها على المخطط الإقليمي وإذا اقتضت الضرورة على مخططاتهم الوطنية للطوارئ (الحالة 4-3).

ويمكن طرح أسئلة مسائل ذات الاهتمامات المشتركة لمناقشتها خلال الاجتماعات العادية السنوية للأطراف (انظر الحالة 4-2).

5-5 تقديم التقارير والاتصال بمركز (REMPEC)

- تقوم الأطراف بإرسال إلى مركز (REMPEC) :
- كل تقارير التلوث (POLREP) (بما في ذلك المعلومات المتعلقة بتشغيل المخطط الإقليمي وتوقيف العمل بها وجميع طلبات المساعدة).
- كل تقارير الموقف (SITREP)،
- كل تقارير ما بعد الحادث.
- في حالة تنشيط المخطط، تداوم السلطة المسيرة على الاتصال بمركز (REMPEC).
- ينبغي إبلاغ مركز (REMPEC) بأية تعديلات تطرأ على المخطط أو الوثائق التي تم اعتمادها.

6 اللوجستيك والتمويل والإدارة

1-6 اللوجستيك

ترجع مسؤولية توفير الدعم اللازم لتسيير عمليات المكافحة المشتركة إلى السلطة القائدة، تقوم هذه السلطة خاصة بـ :

- الإجراءات التي اتخذت لمكافحة التلوث،
- سير عمليات المكافحة المشتركة،
- جميع القرارات التي تتعلق بالأنشطة المستقبلية للمكافحة،
- جميع المعلومات الأخرى ذات الصلة، وبصفة خاصة، تلك المتعلقة بالأضرار الناتجة عن حادث التلوث، وآثارها على البيئة وعلى الموارد البحرية والساحلية وما يترتب عنها من أضرار اقتصادية.

كما يقوم القائد الأعلى بإرسال هذه المعلومات إلى السلطات العملية للأطراف سواء في صورة تقرير (POLINF) أو كتابتها في صورة تقرير مفصل عن الحالة (SITREP).

يقوم الطرف القائد بإرسال نسخة من كل تقرير إلى مركز (REMPEC) ويمكن للمركز بدوره استخدامه من أجل إبلاغ الأطراف الأخرى المتعاقدة في البروتوكول والمنظمات الدولية والمؤسسات المتخصصة التي له اتصالات معها.

وتسعى الدولة القائدة جاهدة إلى إرسال تقارير عن الحالة على الأقل مرة في اليوم.

وقبل نشر التقارير، يقوم القائد الأعلى في مكان الحادث بالتحقق من صحتها.

وفي حالة استمرار عمليات مكافحة التلوث على المستوى الوطني بعد توقيف العمل بالمخطط الإقليمي، يستمر الطرف المتضرر من الحادث في إبلاغ الأطراف الأخرى ومركز (REMPEC) عن الحالة وذلك إلى غاية إنهاء جميع عمليات المكافحة.

ويكون على عاتق مسؤولية السلطة العملية التأكد من إرسال تقارير عن الحالة إلى الأطراف المعنية الأخرى في البلد.

4-5 تقارير ما بعد الحادث

وبعد الانتهاء من عمليات مكافحة التلوث سواء على المستوى الوطني (CZN) أو في إطار المخطط الإقليمي، يقوم القائد الوطني و/ أو القائد الأعلى في مكان الحادث (CZS) بإعداد التقرير النهائي الذي يشمل :

- وصف حادث التلوث وتطور الحالة،
- وصف إجراءات المكافحة المتخذة،
- وصف المساعدة المقدمة من قبل الأطراف الأخرى،

4 - يتعاون الطرف الملتمس المساعدة والطرف الذي يقدمها، حيثما كان ذلك مناسباً، حسن سير المطالبة بالتعويض. وتحقيقاً لذلك فإنهما يتبادلان المعلومات بالنظم القانونية القائمة. وحين لا تتيح الدعوى المفوضة على هذا النحو تعويضاً كاملاً عن النفقات المترتبة عن عملية المساعدة، يمكن للطرف الملتمس للمساعدة أن يطلب من الطرف الذي يقدم المساعدة أن يتنازل عن حق تسديد النفقات التي تتجاوز المبالغ المعوضة أو خفض التكاليف التي حسبت وفقاً للفقرة (3) أعلاه. كما يجوز له أن يطلب تأجيل تسديد مثل هذه التكاليف.

5 - لا ينبغي تفسير أحكام الفقرات (1) إلى (4) أعلاه على أنها تخل بأي شكل من الأشكال بحقوق الطرفين في أن تستعيد من أطراف أخرى تكاليف تدابير معالجة التلوث في ظل أحكام وقواعد أخرى معمول بها في القانون الدولي والتراتب الوطانية.

من أجل تطبيق هذه الأحكام تطرق الأطراف إلى الأوجه الآتية :

- تقوم الأطراف بإبلاغ بعضها البعض مقدماً بأجور الأفراد وأسعار تأجير المعدات وغيرها من الوسائل وتكلفة مواد المعالجة التي يمكن استعمالها في عملية مساعدة وتتفق على النسب وشروط التسديد وتناقش هذه المسائل خلال الاجتماعات السنوية للسلطات العملية (أنظر الحالة 4-2). تدرج هذه المعلومات ضمن وثيقة "التسديد" التي تخضع لتعديل منتظم بمناسبة الاجتماعات السنوية،

- تقوم الأطراف بحل جميع المسائل المتعلقة بالمسائل المالية بعد انتهاء عمليات المكافحة المشتركة.

ويلتزم الطرف طالب المساعدة بتغطية مجمل النفقات المتعلقة بإقامة جميع الموظفين وبالمعدات وغيرها من الوسائل (بما في ذلك السفن والطائرات) القادمة من بلد الطرف المساعد، وبصفة خاصة :

- نفقات إقامة مختلف الموظفين من غير أفراد الطواقم،

- رسوم الموانئ للسفن المشتركة في المساعدة،

- رسوم المطارات للطائرات،

- الوقود اللازم لتشغيل المحركات والسفن والطائرات أثناء عمليات المكافحة المشتركة،

- الخدمات الطبية،

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لإيواء جميع الأفراد المساعدين وتنقلاتهم في جميع أرجاء البلد،

- اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل تخزين المعدات وغيرها من الوسائل المقدمة من الأطراف المساعدة في أماكن ملائمة وتسهيل المناولة (الروافع والأوناش وغيرها من المعدات) وصيانتها حسب الضرورة (بما في ذلك عمليات التشحيم).

أما فيما يتعلق بإبقاء السفن والطائرات القادمة في إطار المساعدة من الأطراف الأخرى على أرض الدولة القائدة، تتخذ السلطة القائدة الإجراءات اللازمة لضمان تقديم المساعدة لأفراد الطاقم في الموانئ والمطارات وتوفير الخدمات الأمنية على السفن والطائرات وغيرها من المعدات خلال فترة تواجدها في موانئ ومطارات الطرف القائد.

2-6 إجراءات مالية

تقوم الأطراف بتنفيذ التدابير الآتية فيما يتعلق بطلب المساعدة وتقديمها على حد سواء :

1 - ما لم يكن هناك اتفاق متعلق بالأحكام المالية المسيّرة للتدابير المتخذة من قبل الأطراف لمعالجة حوادث التلوث قد أبرم على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف قبل وقوع حادث التلوث يتوجب على كل طرف تحمل تكاليف ما يتخذه من إجراءات في معالجة التلوث وفقاً لأحكام الفقرة 2 الآتية.

2 - (أ) إذا كان الطرف قد اتخذ التدابير بناء على طلب صريح من طرف آخر، فإن على الطرف الملتمس أن يسدّد إلى الطرف الذي يقدم المساعدة تكاليف هذه التدابير. إذا ما ألغى الطرف الملتمس طلبه فإن عليه أن يتحمل التكاليف التي وقعت على كاهل الطرف الذي يقدم المساعدة أو التي التزم بها،

(ب) إذا قام طرف باتخاذ التدابير انطلاقاً من مبادرته الشخصية، فإن على هذا الطرف أن يتحمل تكاليف تدبيره،

(ج) تطبق المبادئ المذكورة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) أعلاه ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك في أي حالة منفردة.

3 - ما لم يتفق على خلاف ذلك، فإن تكاليف التدابير التي يتخذها طرف ما بناء على طلب طرف آخر ستحسب بصورة منصفة وفقاً للقوانين والممارسات الجارية في بلد الطرف الذي يقدم المساعدة، المتعلقة بتسديد مثل هذه التكاليف.

- تكاليف تأجير المعدات والوسائل محسوبة على أساس الأسعار الواردة في نفس الوثيقة وساعات الاستعمال اليومي الوارد في الكشف المصادق عليها من قبل القائد الأعلى في مكان الحادث أو من أي شخص آخر مسؤول في الطرف القائد،

- تكاليف مواد المعالجة المستخدمة في العمليات المشتركة لمكافحة التلوث محسوبة على أساس الأسعار الواردة في وثيقة "التسديد" والكشف اليومية المصادق عليها من قبل القائد الأعلى في مكان الحادث أو من أي شخص آخر مسؤول في الدولة القائدة،

- كل المصاريف المدرجة أعلاه التي تحملها الطرف المساعد،

- تكاليف استبدال المعدات التي عطبت أثناء العمليات المشتركة لمكافحة التلوث.

وبمجرد استلام هذه الفاتورة، يقوم الطرف الذي طلب المساعدة بتسديد المصاريف التي دفعتها الأطراف المساعدة أثناء تنفيذ إجراءات مكافحة التلوث إثر تشغيل المخطط الإقليمي ويقوم بعد ذلك بإدراج المبلغ المقابل في طلب التعويض الذي يتقدم به إلى المتسبب في حادث التلوث أو هيئة التأمين المؤمن لديها أو أي نظام دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث. وكحل بديل، يستطيع المسؤول عن حادث التلوث أو هيئة التأمين التي تتعامل معه أو أي نظام دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث أن يسدد تكاليف المساعدة مباشرة إلى الطرف الذي قدمها، إذا ما اتفق الطرفان على ذلك.

3-6 التحركات عبر الحدود للعاملين والمعدات والمنتجات والوحدات المتكاملة ذاتيا

إجراءات الجمارك والهجرة

من أجل تسهيل التحرك عبر الحدود للعاملين والمعدات والمنتجات وغيرها من الوسائل بما في ذلك الوحدات المتكاملة ذاتيا مثل السفن والطائرات إلى المكان المحدد للمساعدة المطلوبة تتخذ الأطراف الترتيبات اللازمة لتسهيل ما يأتي :

- وصول السفن والطائرات ووسائل النقل الأخرى التي تساهم في التصدي لحادث التلوث أو التي تنقل الأفراد والبضائع والمنتجات والمعدات اللازمة للتصدي لهذا الحادث وكذا استخدامها داخل إقليمها ومغادرتها له،

- تكاليف إعادة الأشخاص الذين قد أصيبوا أو توفوا أثناء العمليات إلى الوطن،

- تكاليف صيانة المعدات والسفن والطائرات،

- تكاليف تصليح تلك المعدات والسفن والطائرات التي قد تصاب بضرر خلال عمليات مكافحة الشركة، في حالة ما إذا كان التصليح يجب أن يتم قبل العودة إلى البلد الأصلي،

- تكاليف الاتصالات المتعلقة بعمليات مكافحة الشركة.

ويقوم الطرف المساعد على الفور بتغطية المصاريف المتعلقة بإرسال موظفيه والمعدات والمنتجات وغيرها من الوسائل بما في ذلك السفن والطائرات إلى الطرف الطالب للمساعدة :

- تعبئتهم،

- مصاريف نقلهم من بلده إلى الدولة طالبة المساعدة بما في ذلك تكاليف وقود الوحدات المتكاملة ذاتيا،

- وقود الوحدات المتكاملة ذاتيا (السفن والطائرات) التي تستعمل وسائلها الخاصة للذهاب إلى موقع عمليات مكافحة الشركة والعودة منه،

- تكاليف المواصلات التي تتم على أرضها في إطار عمليات مكافحة الشركة،

- تأمين موظفي فرق المواجهة،

- الخدمات الطبية المقدمة إلى موظفيه بعد عودتهم إلى أوطانهم، وذلك عند مرضهم أو تعرضهم لإصابات عند تنفيذ عمليات مكافحة الشركة،

- تصليح المعدات والوسائل، عندما يكون ذلك ضروريا بعد العودة إلى الوطن.

وبعد انتهاء عمليات مكافحة الشركة وإعادة كل الموظفين والمعدات وغيرها من الوسائل إلى أوطانها، يقوم كل طرف مساعد بإعداد فاتورة مفصلة تتضمن تكاليف المساعدة والمصاريف الأخرى ذات الصلة ويجب أن تشمل الفاتورة البنود الآتية :

- أجور الموظفين المشاركين في عمليات مكافحة الشركة محسوبة على أساس الأسعار الواردة في وثيقة "التسديد" المشار إليها أعلاه وكشف العمل اليومية المصادق عليها من قبل القائد الأعلى في مكان الحادث أو من أي شخص آخر مسؤول في الطرف القائد،

- البحث والإنقاذ،

- عمليات مساعدة السفن،

- عمليات مكافحة التلوث، وتشمل حصر وجمع المنتجات المنسكبة ورش المذيبات وغيرها من المواد المعالجة وتخزين ونقل الملوثات التي تم جمعها،

- نقل أعوان المكافحة ومعدات وموادها،

- كل التنقلات الأخرى المتعلقة بعمليات مكافحة التلوث.

ويقوم كل طرف بالاعتماد المسبق للترتيبات اللازمة من أجل الإسراع في منح التصاريح المناسبة للسفن المدنية التابعة للأطراف الأخرى (السفن والبواخر والقوارب المتخصصة في مكافحة التلوث) والتي قد يطلب منها الاشتراك في عمليات المكافحة في نطاق مياهه الداخلية أو الإقليمية. ويجب اعتماد ترتيبات مماثلة من أجل التصريح للسفن المدنية المشتركة في العمليات المشتركة للمكافحة باستعمال منشآت الموانئ.

وتتقرر ملاحه السفن الحربية التابعة للأطراف الأخرى نحو الأهداف الواردة أعلاه في نطاق المياه الداخلية أو الإقليمية للدولة على أساس كل حالة على حدة.

وفي جميع الحالات، يجب أن تأخذ الأطراف المعنية في الاعتبار أحكام الاتفاقية الدولية لتسهيلات النقل البحري الدولي.

4-6 التأمين الطبي والمساعدة الطبية

يقوم كل طرف باتخاذ الترتيبات اللازمة من أجل تأمين (ضد الوفاة والإصابة والمرض) الأفراد الذين قد يشتركون في العمليات المشتركة للمكافحة والتمارين ذات الصلة والدورات التدريبية المشتركة.

وتسعى الدولة القائدة من أجل تقديم أفضل رعاية طبية لأي شخص من الأطراف الأخرى يتعرض للإصابة أو المرض أثناء المشاركة في العمليات المشتركة للمكافحة. كما عليها أن تسهل رجوع هذه الأفراد إلى أوطانهم.

ويجب أن يتحمل الطرف القائد مصاريف علاج الأفراد المصابين والمرضى من الأطراف المساعدة وكذلك مصاريف إقامتهم بالمستشفى. وله أن يدرج كافة هذه التكاليف في طلب التعويض المنوه عنه في الفقرة الأخيرة للحالة 2-6.

- نقل الأفراد والبضائع والمنتجات والمعدات المنوه عنها في الفقرة (أ) بسرعة إلى الوجهة وداخل إقليمها وقدمها منه.

وتشمل هذه الترتيبات إدماج الأحكام التي تسمح بالتعجيل بمنح تأشيرة دخول البلاد أو الإعفاء منها والإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى ودخول المعدات والأدوات بسرعة إلى الإقليم في القوانين الوطنية لكل طرف من الأطراف. وتكون هذه الترتيبات مدرجة في المخطط الوطني الاستعجالي. ولكي تدخل هذه الأحكام حيز التنفيذ بدون عوائق تقوم الأطراف بتحديد السلطات الجمركية ذات الصلاحية وتبليغ الأطراف الأخرى عن تلك السلطات المعنية. وحين تقديم المساعدة تقوم السلطة الجمركية ذات الصلاحية للطرف المساعد بالتشاور مع نظيرتها للطرف الطالب من أجل تنفيذ التسهيلات بشكل فعال.

إجراءات التحليق

في إطار عمل المخطط الإقليمي وبناء على طلب من الدولة القائدة، يرخص لطائرات الأطراف الأخرى بالدخول وتنفيذ العمليات في المجال الجوي للدولة القائدة، من أجل القيام بالوظائف الآتية :

- البحث والإنقاذ،

- طيران المراقبة،

- نقل أفراد المكافحة ومعدات ومنتجاتها،

- رش المذيبات أو مواد المعالجة الأخرى.

ويقوم كل طرف بالاعتماد المسبق للترتيبات اللازمة التي تتعلق بمنح التصاريح المناسبة بسرعة للطائرات المدنية التابعة للأطراف الأخرى التي قد يطلب منها الاشتراك في العمليات المشتركة للمكافحة في نطاق مجاله الجوي. ويتم اعتماد ترتيبات مماثلة من أجل استعمال منشآت الموانئ الجوية من قبل الطائرات المدنية المشتركة في العمليات المشتركة للمكافحة.

ويتقرر تحليق الطائرات العسكرية التابعة للأطراف الأخرى نحو الأهداف الواردة أعلاه فوق المياه الإقليمية أو الأراضي الوطنية للدولة على أساس كل حالة على حدة.

إجراءات الملاحه

في إطار عمل المخطط الإقليمي، وبناء على طلب من الدولة القائدة، يمكن التصريح لسفن الأطراف الأخرى بالدخول وتنفيذ العمليات في المياه الإقليمية للدولة القائدة للقيام بالوظائف الآتية :

ويكون مسؤولا عن الآتي :

- تأمين العلاقات مع الصحافة،
- إعداد نشرات لحساب القائد الأعلى في مكان الحادث والسلطة القائدة،
- متابعة المعلومات المنشورة في الصحافة وبذل الجهد في سبيل تصحيح هذه المعلومات في حالات اللبس بقدر الإمكان.

2-7 نشرات صحفية

يقوم ضابط العلاقات العامة طوال فترة عمل المخطط الإقليمي بإعداد النشرات الصحفية وإذاعتها على أساس المعلومات التي يمنحها القائد الأعلى في مكان الحادث. وتضم هذه النشرات معلومات حول ما يأتي :

- حادث التلوث وتطور الموقف،
- إصابات العاملين والأضرار التي تلحق بالسفن والمعدات،
- البيانات الفنية عن السفن المشتركة ونوع الملوث، الخ....،

- الإجراءات المتخذة لمكافحة التلوث،
- تقدم تدابير للمكافحة.

كما يجب مراعاة الخطوط التوجيهية التالية عند إعداد النشرات الصحفية :

- إعداد العناوين،
- منح الأولوية لأحدث المعلومات وأهمها،
- استخدام جمل بسيطة ولا تحمل أكثر من فكرة،
- تجنب عرض التقديرات والتكهنات والافتراضات،
- تجنب إبداء وجهات النظر بشأن الأضرار التي تلحق بالبيئة وغيرها من الأضرار التي لا يمكن تقديرها،
- التحرير المتأني للصيغة النهائية.

ويجب إرفاق النشرات الصحفية بالخرائط التي توضح مواقع الحادث وتطور الطبقة الملوثة ومواقع عمليات مكافحة قدر المستطاع.

3-7 مؤتمرات صحفية

بعد تشغيل المخطط الإقليمي، يجوز للسلطة القائدة أن تقرر بالتشاور مع القائد الأعلى في مكان الحادث عقد مؤتمر صحفي أو أكثر لإصدار التصريحات لوسائل الإعلام. ويجوز أن يشارك شاغل الوظائف الآتية في تلك المؤتمرات الصحفية :

5-6 مسؤولية الإصابة والضرر

إذا ما تسببت فرق المواجهة التي تم استدعائها للمشاركة في عمليات مكافحة في موقع العمليات أو في الطريق إلى أو من الموقع في أضرار لطرف ثالث تكون هذه الأضرار ضمن مسؤولية الطرف طالب المساعدة إلا إذا كان الأمر يتعلق بأضرار مقصودة أو ناتجة عن خطأ خطير أو إهمال هام.

6-6 مستندات عملية المكافحة والتكلفة المترتبة

عليها

ويجب أن يتخذ القائد الأعلى في مكان الحادث الترتيبات اللازمة من أجل إعداد كشوف مفصلة دقيقة عن جميع العمليات التي تمت لمكافحة التلوث في إطار عمل المخطط الإقليمي. ومن أجل تحقيق هذا الغرض للقائد الأعلى في مكان الحادث أن يدرج في فريق الدعم شخصا أو مراقبا ماليا يضطلع بمسك هذه الكشوف.

ويتم مسك على الأقل الكشوف الآتية :

- وصف الحالة والقرارات التي اتخذت وتدابير للمكافحة التي تم تنفيذها،

- الكشوف اليومية التي تتناول ما يأتي :

* العمليات قيد التنفيذ (الموقع والتوقيت والمهمة)،

* المعدات وغيرها من الوسائل المستخدمة (الموقع والتوقيت والمهمة)،

* الأفراد المستخدمون (عدد الأفراد وعدد الساعات)،

* مواد المكافحة وغيرها من المنتجات المستخدمة (النوع والكمية والغرض).

- كشف جميع المصاريف ذات العلاقة بعمليات مكافحة التلوث.

وعندما تنتهي عمليات المكافحة توضع هذه الكشوف تحت تصرف السلطة الوطنية المسؤولة عن إعداد طلبات التعويض.

7 إبلاغ العامة

1-7 (ORP) موظف العلاقات العامة

بعد تشغيل المخطط الإقليمي تقوم السلطة القائدة بتعيين ضابط العلاقات العامة الذي يعاونه فريق الدعم في القيام بمهامه.

ويجب أن يراعي المشتركون في المؤتمرات الصحفية القواعد المتعلقة بإعداد النشرات الصحفية (انظر الحالة 2-7).

4-7 نشر المعلومات من خلال (REMPEC)

يجوز لمركز (REMPEC) الاستفادة من المعلومات التي يمنحها القائد الأعلى في مكان الحادث والسلطة القائدة بما يتفق مع الحالة 5-5 لإبلاغ الأطراف الأخرى المتعاقدة في بروتوكول الطوارئ والمنظمات الدولية والمؤسسات المتخصصة التي يتعامل معها.

يجوز للقائد الأعلى في مكان الحادث، إذا رأى ضرورة ذلك، تقديم نشرات صحفية دورية لمركز (REMPEC) من أجل توزيعها، إذا اقتضى الحال، على مندوبي الصحف الذين يتصلون بالمركز في هذا الغرض.

- القائد الأعلى في مكان الحادث،
- الخبراء المعنيون خصيصا من أعضاء فريق الدعم،
- موظف العلاقات العامة،
- ممثل أو أكثر للسلطة القائدة،
- ممثلو الأطراف الأخرى (على سبيل المثال ضابط الاتصال أو القائد الوطني في مكان الحادث)،
- ممثلو ملاكي السفن أو البضائع و/ أو شركات التأمين الخاصة بهم.

ويجوز أن يقوم موظف العلاقات العامة بالإعداد المسبق لمعلومات محررة مستندة على الحقائق الأساسية المتعلقة بحادث التلوث والعمليات المشتركة للمكافحة والخراط والصور الفوتوغرافية وتعتمد من القائد الأعلى في مكان الحادث من أجل العرض أثناء عقد المؤتمر الصحفي.

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 347 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2006، حسب كل قطاع.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتّم،

يرسم ما ياتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2006 اعتماد دفع قدره أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة ملايين

دينار (4.403.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وستمائة وثلاثة ملايين دينار (3.603.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006)، طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخص ميزانية سنة 2006 اعتماد دفع قدره أربعة ملايين وأربعمائة وثلاثة ملايين دينار (4.403.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثة ملايين وستمائة وثلاثة ملايين دينار (3.603.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في الأمر رقم 06-04 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2006)، طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 17 يوليو سنة 2005 والمتعلق بالتنظيم القضائي،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 37 و40 و329 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

- وبمقتضى القانون رقم 04-18 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبويض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت سنة 2005 والمتعلق بمكافحة التهريب،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-63 المؤرخ في 19 شوال عام 1418 الموافق 16 فبراير سنة 1998

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينار)

| المبالغ الملقاة | | القطاعات |
|-----------------|--------------|-------------------------------------------|
| رخصة البرنامج | امتداد الدفع | |
| 292.000 | 292.000 | - المنشآت القاعدية الاجتماعية والثقافية |
| — | 800.000 | - مواضيع مختلفة |
| 3.311.000 | 3.311.000 | - الاحتياطات المخصصة للنفقات غير المتوقعة |
| 3.603.000 | 4.403.000 | المجموع |

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدينار)

| المبالغ المخصصة | | القطاعات |
|-----------------|--------------|-----------------------------------------|
| رخصة البرنامج | امتداد الدفع | |
| 3.251.000 | 4.051.000 | - المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية |
| 292.000 | 292.000 | - التربية والتكوين |
| 60.000 | 60.000 | - المخططات البلدية للتنمية |
| 3.603.000 | 4.403.000 | المجموع |

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 348 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المراكز ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

المادة 7 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006.

عبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 349 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الدينية والأوقاف،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 91-10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتعلق بالأوقاف، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 7 رمضان عام 1411 الموافق 23 مارس سنة 1991 والمتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته، المعدل والمتمم،

الذي يحدد اختصاص المجالس القضائية وكيفية تطبيق الأمر رقم 97-11 المؤرخ في 11 ذي القعدة عام 1417 الموافق 19 مارس سنة 1997 والمتضمن التقسيم القضائي،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المواد 37 و 40 و 329 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، يهدف هذا المرسوم إلى تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى كما هو محدد في المواد 2 و 3 و 4 و 5 أدناه، في الجرائم المتعلقة بالتجارة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

المادة 2 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : الجزائر والشلف والأغواط والبلدية والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدينة والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

المادة 3 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

المادة 4 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : ورقلة وأدرار وتامنغست وإيليزي وتندوف وغرداية.

المادة 5 : يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ : وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

المادة 6 : يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه المحكمة التي تم تمديد اختصاصها بالفصل بموجب أمر في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم.

لا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن.

- مسالك العبور،

- المساحات الخضراء.

المادة 5 : يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيتين وتودع لدى الخزينة العمومية، فيما يخص عمليات نزاع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم



مرسوم تنفيذي رقم 06 - 350 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تحويل حديقة التجارب بالحامة إلى ولاية الجزائر.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 85-4 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 رمضان عام 1404 الموافق 23 يونيو سنة 1984 والمتضمن النظام العام للغابات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 87-17 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى القانون رقم 90-08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كفايات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-137 المؤرخ في 15 ربيع الأول عام 1426 الموافق 24 أبريل سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لإنجاز مسجد الجزائر العاصمة وتسييره،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرراً من القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمم والمذكور أعلاه، وعملاً بأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93-186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مسجد الجزائر في إقليم بلدية الحمدية، ولاية الجزائر، نظراً لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

المادة 2 : يتعلّق طابع المنفعة العمومية بالأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3 : تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بعشرين (20) هكتارا، تقع في إقليم بلدية الحمدية، ولاية الجزائر، وتحدد طبقاً للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : قوام الأشغال الملتمزم بها بعنوان إنجاز مسجد الجزائر تخص المنشآت الآتية :

- المسجد والساحة الخارجية،

- المنارة،

- دار القرآن بقدرة استيعاب ثلاثمائة (300) مقعد بيداغوجي،

- المركز الثقافي الإسلامي،

- الإدارة والسكنات الوظيفية،

- حظيرة السيارات،

مرسوم تنفيذي رقم 06 - 351 مؤرخ في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006، يحدد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشاطئ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه،

- وبمقتضى القانون رقم 03-01 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بتنمية السياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-02 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83-699 المؤرخ في 21 صفر عام 1404 الموافق 26 نوفمبر سنة 1983 والمتعلق برخصة الطرق والشبكات،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-91 المؤرخ في 22 شعبان عام 1407 الموافق 21 أبريل سنة 1987 والمتعلق بدراسة تأثير التهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-175 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-33 المؤرخ في 24 رجب عام 1411 الموافق 9 فبراير سنة 1991 والمتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في وكالة وطنية لحفظ الطبيعة، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تحول حديقة التجارب بالحامة إلى ولاية الجزائر.

المادة 2 : يحول مجموع المستخدمين وممتلكات حديقة التجارب بالحامة التي تشمل الأملاك والحقوق والالتزامات وكل الوسائل مهما تكن طبيعتها التي كانت تحوزها، إلى ولاية الجزائر.

يترتب على هذا التحويل إعداد جرد تقديري وكمي وكيفي للمستخدمين والممتلكات المحولة، تعدّه لجنة خاصة يعيّن أعضاؤها بالاشتراك بين وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزراء المالية والفلاحة والتنمية الريفية وكذا والي الجزائر.

المادة 3 : تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

والمذكور أعلاه، في مجال القيود الطبوغرافية لرسم الأماكن واحتياجات النشاطات التي تقتضي مجاورة البحر، الشروط المطلوبة هي الآتية :

1 - يجب أن يكون مشروع المسلك الجديد منصوص عليه ضمن أداة التعمير موافق عليها قانونا ولا سيما مخططات التهيئة والتعمير ومخططات تهيئة الساحل ومخططات تهيئة الغابات ومخططات التهيئة السياحية،

2 - يجب أن يخضع مشروع المسلك الجديد إلى موجز التأثير على البيئة يعدّ ويوافق عليه طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 4 : يجب أن تغطي المسالك الجديدة التي ينبغي إنجازها بمقتضى أحكام هذا المرسوم، للسماح بحماية الأشرطة الكتبانية والكتبان الساحلية والأجزاء العليا من الشواطئ المعنية والحفاظ عليها، مساحة قصوى تقدر بثمانية (8) أمتار عرضا وتحتوي على حيد بري كثيف ومنحدرات نباتية وتكون محل كل أشغال التطهير المطلوبة.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 12 رمضان عام 1427 الموافق 5 أكتوبر سنة 2006.

مبد العزيز بلخادم

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-78 المؤرخ في 2 شعبان عام 1410 الموافق 27 فبراير سنة 1990 والمتعلق بدراسات التأثير في البيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-08 المؤرخ في 12 شوال عام 1421 الموافق 7 يناير سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-113 المؤرخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 16 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط إنجاز المسالك الجديدة الموازية للشواطئ.

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا المرسوم وطبقا لأحكام القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمذكور أعلاه، بالمسالك الجديدة كل المسالك غير المعبدة التي تستعملها السيارات.

المادة 3 : لتنفيذ استثناءات الفقرتين الأولى و2 من أحكام المادة 16 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002

مراسيم فردية

(أ) الإدارة المركزية :

1 - عبد القادر صحراوي، بصفته رئيسا لديوان وزير العدل، حافظ الأختام،

2 - بوجمعة آيت أودية، بصفته نائب مدير للقضاة والموثقين، لتكليفه بوظيفة أخرى.

(ب) سلك القضاة :

3 - فريدة عون الصغير، بصفتها قاضية بمحكمة المحمدية، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام بعنوان وزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة والسادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العدل :

مجلس قضاء الأغواط :

- سليمان براهيم.

مجلس قضاء أم البواقي :

- الهاشمي غربي.

مجلس قضاء تبسة :

- الطيب بن عربية.

مجلس قضاء بومرداس :

- عبد الحميد العمراوي.

مجلس قضاء برج بومعريج :

- عمار بوحيلة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام مدير
دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد
محمد قطوش، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العدل،
لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام
الرئيس الأول للمحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد
محمد زغلول بوطغان، بصفته رئيسا أول للمحكمة
العليا، لإحالاته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام النائب
العام لدى المحكمة العليا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد
عبد القادر بن يوسف، بصفته نائبا عاما لدى
المحكمة العليا، لإحالاته على التقاعد.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، تتضمن إنهاء مهام رؤساء
مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى، ابتداء من 9
يوليو سنة 2006، مهام السيد مسعود بوفرشة، بصفته
رئيسا لمجلس قضاء الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السادة
الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء مجالس قضائية،
لتكليفهم بوظائف أخرى :

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيدة
والسادة الآتية أسماؤهم بصفقتهم رؤساء مجالس
قضائية :

مجلس قضاء سطيف :

- عبد القادر الضاوي.

مجلس قضاء سكيكدة :

- حورية بونشادة.

مجلس قضاء عنابة :

- محمد قويدري.

مجلس قضاء غليزان :

- يحي بوري.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، تتضمن إنهاء مهام نواب
عامين لدى مجالس قضائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد
قدور براج، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء
الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السيد
الدواوي مجراب، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء
بومرداس، لتكليفه بوظيفة أخرى.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن إنهاء مهام وكيلين
للجمهورية لدى مجلسين قضائيين.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام
السّيدين الآتي اسماهما بصفتهم وكيلين للجمهورية
لدى المجلسين القضائيين الآتيين، لتكليفهما بوظيفتين
آخرين :

- عمار سكي، وكيل الجمهورية بمحكمة عنابة لدى
مجلس قضاء عنابة،

- عبد الحميد رويني، وكيل الجمهورية بمحكمة
مستغانم لدى مجلس قضاء مستغانم.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن التعيين بعنوان
وزارة العدل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تعين السيدة
والسّادة الآتية أسماؤهم بعنوان وزارة العدل :

(أ) الإدارة المركزية :

- 1 - بوجمعة آيت أودية، مديرا عاما
للموارد البشرية،
- 2 - حسان زنون، نائب مدير للصفقات والعقود،
- 3 - عمر طوباش، نائب مدير لتسيير أسلاك
كتابة الضبط.

المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج :

- 4 - المختار فليون، مديرا عاما لإدارة السجون
وإعادة الإدماج،
- 5 - هوارية محداني، زوجة محمودي، نائبة مدير
لبرامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين،
- 6 - محمد واعمر جاوي، نائب مدير للأمن
الداخلي للمؤسسات العقابية.

(ب) مجلس قضاء معسكر :

- 7 - نور الدين همساس، أمينا عاما.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السّادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى مجالس
قضائية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

مجلس قضاء أم البواقي :

- إبراهيم محمد الشريف.

مجلس قضاء باتنة :

- محمد زوقار.

مجلس قضاء بسكرة :

- الطاهر بواللبن.

مجلس قضاء المسيلة :

- رشيد بوملطة.

مجلس قضاء برج بوعريريج :

- بن عيسى حجاج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السّادة
الآتية أسماؤهم بصفتهم نوابا عامين لدى
مجالس قضائية :

مجلس قضاء سطيف :

- بوسعد تاقّة.

مجلس قضاء عنابة :

- أحمد عواق.

مجلس قضاء مستغانم :

- الشيخ هاشمي.

مجلس قضاء غرداية :

- جمال الدين معزوز.

مجلس قضاء غليزان :

- ميلود زناسني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تنهى مهام السّيد
عابد يحيايوي، بصفته نائبا عاما لدى مجلس قضاء
سيدي بلعباس، لإحالاته على التقاعد.

مجلس قضاء عنابة :

- الهاشمي غربي.

مجلس قضاء سكيكدة :

- عبد القادر حمدان.

مجلس قضاء برج بومعيريج :

- بن عيسى بن كثير.

مجلس قضاء بومرداس :

- أنيا بن يوسف.

مجلس قضاء غليزان :

- الطيب بن عربية.



**مرسومان رئاسيان مؤرخان في 8 رمضان عام 1427
الموافق أول أكتوبر سنة 2006، يتضمنان تعيين
نواب عامين لدى مجالس قضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعين السيد
الدواوي مجراب، نائبا عاما لدى مجلس
قضاء الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعين السادة
الآتية أسماءهم نوابا عامين لدى المجالس القضائية
الآتية :

مجلس قضاء أم البواقي :

- بغداد مخلوفي.

مجلس قضاء باتنة :

- الطاهر بواللبن.

مجلس قضاء بسكرة :

- عمار سكي.

مجلس قضاء سطيف :

- رشيد بوملطة.

مجلس قضاء سيدي بلعباس :

- محمد زوقار.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين الرئيس
الأول للمحكمة العليا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعين السيد قدور
براجع، رئيسا أول للمحكمة العليا.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين النائب
العام لدى المحكمة العليا.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 يعين السيد
محمد قطوش، نائبا عاما لدى المحكمة العليا.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام 1427 الموافق
أول أكتوبر سنة 2006، يتضمن تعيين رؤساء
مجالس قضائية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 8 رمضان عام
1427 الموافق أول أكتوبر سنة 2006 تعين السيدة
والسادة الآتية أسماءهم رؤساء المجالس القضائية
الآتية :

مجلس قضاء الأغواط :

- ابراهيم العقون.

مجلس قضاء أم البواقي :

- عمار بوحيلة.

مجلس قضاء الجزائر :

- عبد الحميد العمراوي.

مجلس قضاء تبسة :

- رشيد بورافة.

مجلس قضاء سطيف :

- سليمان براهيم.

مجلس قضاء برج بوعريريج :

- عبد الله بوحفص.

مجلس قضاء غرداية :

- عبد الحميد رويني.

مجلس قضاء غليزان :

- ميلود بن عبون.

مجلس قضاء عنابة :

- إبراهيم محمد الشريف.

مجلس قضاء مستغانم :

- بن عيسى حجاج.

مجلس قضاء المسيلة :

- محمد بهلول.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006، يتضمن تعيين مفتشين للأمن الوطني بصفة ضباط للشرطة القضائية.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
ووزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 15 (الفقرة 6) منه،

- بمقتضى المرسوم رقم 66-167 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 الذي يحدد تأليف وتسيير اللجنة المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضابط الشرطة القضائية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-161 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1426 الموافق أول مايو سنة 2005 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-332 المؤرخ في 10 رمضان عام 1425 الموافق 24 أكتوبر سنة 2004 الذي يحدد صلاحيات وزير العدل، حافظ الأختام،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بامتحان القبول لضباط الشرطة القضائية،

- وبعد الاطلاع على المحاضر المؤرخة في 24 و28 مايو سنة 2005 للجان المكلفة بامتحان المترشحين لمهام ضباط الشرطة القضائية،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : يعين ضباطا للشرطة القضائية مفتشو الأمن الوطني الملحقه أسماؤهم بأصل هذا القرار.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1427 الموافق 19 أبريل سنة 2006.

وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية
نور الدين زرهوني
المدمو يزيد
وزير العدل،
حافظ الأختام
الطيب بلعيز



قرار مؤرخ في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006، يتضمن تفويض الإضاء إلى المدير العام للإصلاح الإداري.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-144 المؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العلاقات مع البرلمان،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخّص لأعضاء الحكومة تفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1427 الموافق أول يونيو سنة 2006 والمتضمن تعيين السيد رشيد بن ناصر، بصفة نائب مدير للميزانية والمحاسبة والوسائل العامة بوزارة العلاقات مع البرلمان،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد رشيد بن ناصر، نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير العلاقات مع البرلمان، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 21 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 17 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز زيار

وزارة السكن والعمران

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006، يعدّل ويتمّ القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000، المعدّل والمتّم، الذي يحدّد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدّد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر.

إن وزير السكن والعمران،
ووزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-180 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للإصلاح الإداري بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-192 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدّد مهام المديرية العامة للإصلاح الإداري وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1418 الموافق أول أكتوبر سنة 1997 والمتضمن تعيين السيد مصطفى جلوم، مديرا عاما للإصلاح الإداري بالإدارة المركزية للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العمومي،

يقرّر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيد مصطفى جلوم المدير العام للإصلاح الإداري، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، على جميع الوثائق والمقرّرات باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 9 شعبان عام 1427 الموافق 2 سبتمبر سنة 2006.

نور الدين زرهوني المدمويزيد

وزارة العلاقات مع البرلمان

قرار مؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 17 يوليو سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائب مدير الميزانية والمحاسبة والوسائل العامة.

إن وزير العلاقات مع البرلمان،

1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : يعدّل هذا القرار ويتمّ أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدّل وتتمّ أحكام المادة 7 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 7 : لا يمكن أن تمنح المساعدات للحصول على الملكية عندما تتجاوز تكلفة إنجاز السكن أربع (4) مرات المبلغ الأقصى للمساعدة المالية المحددة في المادة 5 أعلاه.

عندما يوجد المسكن في ولايات الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة وتيبازة وبومرداس والبليدة، فإن تكلفة إنجازة لا يجب أن تتجاوز خمس (5) مرات المبلغ الأقصى للمساعدة المالية المحددة في المادة 5 أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 7 رجب عام 1427 الموافق 2 غشت سنة 2006.

وزير المالية
مراك مدلسي

وزير السكن والعمارة
محمد نذير حميميد

- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93-03 المؤرّخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 والمتعلّق بالنشاط العقاري،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06-176 المؤرّخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-145 المؤرّخ في 27 شوال عام 1411 الموافق 12 مايو سنة 1991 والمتضمّن القانون الأساسي الخاص بالصندوق الوطني للسكن، المعدّل والمتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 94-111 المؤرّخ في 18 مايو سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-176 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1412 الموافق 4 مايو سنة 1992 الذي يحدّد صلاحيات وزير السكن،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام 1415 الموافق 4 أكتوبر سنة 1994 الذي يحدّد قواعد تدخل الصندوق الوطني للسكن في مجال الدعم المالي للأسر،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 19 شعبان عام 1421 الموافق 15 نوفمبر سنة 2000، المعدّل والمتّم، الذي يحدّد كفاءات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 94-308 المؤرّخ في 28 ربيع الثاني عام